SHIHAB JOURNAL OF HUMANITIES
Volume (2), Issue (3) (Sept, 2026)
ISSN: 3136-2958

مجلة الشهاب للعلوم الإنسانية
المجلد (2) العدد 3 سبتمبر 2026
ردمد: 3136-2958

التحول الرقمي في إدارة الزكاة وضوابطه الشرعية والقانونية: منصة وصل الليبية أنموذجًا

محمد العيادي مسعود نصير
قسم الشريعة، كلية القانون، جامعة صبراتة

Digital Transformation in Zakat Administration and Its Sharia and Legal Frameworks: The Libyan "Wasl" Platform as a Case Study

Mohamed Al-Ayadi Masoud Naseer
Department of Sharia, Faculty of Law, Sabratha University
mohammed.nusayr@sabu.edu.ly

تاريخ الاستلام: 2026/9/12 تاريخ المراجعة 2026 /9/15 تاريخ القبول:2026/10/11- تاريخ النشر: 2026 /10/26

ملخص البحث

الملخص يتناول هذا البحث موضوع التحول الرقمي في إدارة الزكاة وضوابطه الشرعية والقانونية، مع اتخاذ منصة «وصل» الليبية أنموذجًا، في ضوء التطورات التقنية التي شهدتها الخدمات الزكوية في ليبيا، ويهدف البحث إلى بيان مدى إمكانية توظيف الوسائل والمنصات الرقمية في أداء وظائف الزكاة، مع تأصيل العمليات الزكوية الإلكترونية من الناحية الشرعية، وبيان الإطار القانوني المنظم لها .وقد تناول البحث في تمهيده مفهوم التحول الرقمي وإدارة الزكاة والمنصات الزكوية الرقمية، ثم عرض طبيعة منصة «وصل» وخدماتها. وخصص المبحث الأول لبيان الضوابط الشرعية للتحول الرقمي في إدارة الزكاة، من خلال دراسة التكييف الفقهي للدفع الإلكتروني، والوكالة، والنية، والقبض، والتمليك، وضوابط تحصيل الزكاة وصرفها، وزكاة الفطر وغيرها من الخدمات، أما المبحث الثاني فتناول الإطار القانوني للعمليات الزكوية الرقمية، وحجية المعاملات والسجلات الإلكترونية، وحماية أموال الزكاة والبيانات، والمسؤولية القانونية والأمن السيبراني، إلى جانب بحث دور الرقمنة في تعزيز الشفافية والرقابة ومواجهة الجرائم المالية، وخلص البحث إلى أن التحول الرقمي يمكن أن يسهم في تطوير إدارة الزكاة وتيسير أدائها وتعزيز التوثيق والرقابة، بشرط ألا يؤدي استخدام التقنية إلى مخالفة الأحكام الشرعية أو إضعاف الضمانات القانونية، كما تبين أن منصة «وصل» تمثل تجربة عملية مهمة في هذا المجال، إلا أن تطويرها يستلزم تكامل التأصيل الشرعي مع التنظيم القانوني والرقابة التقنية والمالية .

الكلمات المفتاحية: التحول الرقمي، الزكاة، الفقه الإسلامي، المعاملات الإلكترونية، منصة وصل، ليبيا، الدفع الإلكتروني، الرقابة الزكوية.

Abstract

This research explores the subject of digital transformation in Zakat administration, along with its Sharia and legal requirements, using the Libyan platform "Wasl" as a case study. It examines the technological advancements in Zakat-related services in Libya, aiming to demonstrate the feasibility of utilizing digital tools and platforms to facilitate Zakat functions. The study provides a foundational Sharia-based analysis of electronic Zakat processes and outlines the legal framework governing them. The introduction defines digital transformation, Zakat administration, and digital Zakat platforms, followed by an overview of the "Wasl" platform and its services. The first section addresses the Sharia requirements for digital transformation in Zakat administration, covering the

*jurisprudential classification (*takyif fiqhi*) of electronic payments, agency (*wakalah*), intention (*niyyah*), receipt (*qabd*), transfer of ownership (*tamlik*), as well as the protocols for collecting and distributing Zakat—including *Zakat al-Fitr* and other related services. The second section examines the legal framework for digital Zakat operations, the evidentiary validity of electronic transactions and records, the protection of Zakat funds and data, legal liability, and cybersecurity. It also explores how digitalization enhances transparency, oversight, and the prevention of financial crimes. The research concludes that digital transformation can significantly improve Zakat administration, streamline its execution, and strengthen documentation and oversight—provided that the use of technology does not contravene Sharia rulings or undermine legal safeguards. Furthermore, the study finds that the "Wasl" platform serves as a significant practical model in this field; however, its further development requires an integrated approach that combines Sharia grounding with legal regulation, as well as technical and financial oversight. Keywords: Digital transformation, Zakat, Islamic jurisprudence, electronic transactions, Wasl platform, Libya, electronic payment, Zakat oversight.*

المقدمة

أصبحت التقنيات الرقمية من أبرز الأدوات المؤثرة في تطوير المؤسسات والخدمات في العصر الحديث، ولم يعد أثرها مقتصرًا على المجالات الاقتصادية والإدارية، بل امتد إلى مجالات ذات طبيعة دينية واجتماعية، ومن بينها إدارة الزكاة، وقد أتاح التحول الرقمي وسائل جديدة لتحصيل الأموال الزكوية، وتوثيق عمليات الدفع، وإدارة بيانات المزكين والمستفيدين، ومتابعة عمليات الصرف، بما يمكن أن يسهم في رفع كفاءة العمل الزكوي وتعزيز الرقابة عليه.

وتكتسب رقمنة إدارة الزكاة أهمية خاصة؛ لارتباطها بأموال لها طبيعة شرعية وغاية اجتماعية، مما يجعل استخدامها للوسائل التقنية خاضعًا لاعتبارات تتجاوز مجرد الكفاءة الإدارية، لتشمل مدى توافق الإجراءات الرقمية مع الأحكام الشرعية المتعلقة بالنية والوكالة والقبض والتمليك ومصارف الزكاة، فضلًا عن ضرورة مراعاة القواعد القانونية المنظمة للمعاملات الإلكترونية وحماية البيانات والمسؤولية عن العمليات المالية.

وفي ليبيا شهد العمل الزكوي تطورًا في استخدام الوسائل الرقمية، ومن أبرز مظاهر ذلك إطلاق منصة «وصل» التابعة لصندوق الزكاة، بما توفره من خدمات إلكترونية مرتبطة بأداء الزكاة وغيرها من أوجه البر. ويثير هذا التطور عددًا من المسائل الشرعية والقانونية التي تستحق الدراسة، ولا سيما ما يتعلق بالتكييف الفقهي للعمليات التي تتم عبر المنصة، وحجية الإجراءات والبيانات الإلكترونية، وضمان وصول الأموال إلى مستحقيها، وحماية أموال الزكاة وبيانات المتعاملين معها.

ومن هنا تبرز الحاجة إلى دراسة التحول الرقمي في إدارة الزكاة دراسة تجمع بين التأصيل الفقهي والتنظيم القانوني، بحيث لا يُنظر إلى التقنية باعتبارها غاية مستقلة، وإنما باعتبارها وسيلة ينبغي أن تحقق مقاصد الزكاة وتحافظ على أموالها وحقوق مستحقيها، في إطار قانوني ورقابي يضمن سلامة التعاملات الرقمية.

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في مدى قدرة الوسائل الرقمية، وبخاصة منصة «وصل» الليبية، على استيعاب العمليات الزكوية وتحقيق مقاصدها الشرعية، في ظل ما تثيره هذه الوسائل من مسائل تتعلق بالتكييف الفقهي للمعاملة الإلكترونية، والنية والوكالة والقبض والتمليك، فضلًا عن المسائل القانونية المرتبطة بحجية المعاملات الإلكترونية، وحماية البيانات، والمسؤولية والرقابة على الأموال الزكوية.

وعليه، تتمثل الإشكالية الرئيسة في التساؤل الآتي:

ما الضوابط الشرعية والقانونية للتحول الرقمي في إدارة الزكاة، وإلى أي مدى تستوعب منصة «وصل» الليبية هذه الضوابط؟

ويتفرع عن ذلك عدد من التساؤلات، أهمها:

1. ما المقصود بالتحول الرقمي في إدارة الزكاة، وما طبيعة المنصات الزكوية الرقمية؟
2. ما التكييف الفقهي للعمليات الزكوية التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية؟
3. ما الضوابط الشرعية للدفع الإلكتروني والوكالة والقبض والتمليك في العمليات الزكوية؟
4. ما مدى كفاية الإطار القانوني الليبي لتنظيم العمليات الزكوية الرقمية؟
5. كيف يمكن توظيف منصة «وصل» في تعزيز التوثيق والشفافية والرقابة على أموال الزكاة؟
6. ما أبرز الضوابط القانونية والتقنية اللازمة لحماية الأموال والبيانات ومواجهة المخاطر والجرائم المالية؟

أهمية البحث : تتمثل أهمية البحث في جانبين:

أولًا: الأهمية العلمية:

تنبع من تناول موضوع حديث يجمع بين الفقه الإسلامي والقانون والتقنية الرقمية، ومحاولة تأصيل العمليات الزكوية الإلكترونية وبيان ضوابطها الشرعية والقانونية.

ثانيًا: الأهمية التطبيقية:

تتصل بدراسة تجربة منصة «وصل» في ليبيا، وما يمكن أن توفره الرقمنة من وسائل لتيسير أداء الزكاة، وتحسين التوثيق والمتابعة والرقابة، مع تحديد الضوابط التي تكفل حماية أموال الزكاة وحقوق مستحقيها.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

1. بيان مفهوم التحول الرقمي في إدارة الزكاة والمنصات الزكوية الرقمية.
2. تأصيل أهم العمليات الزكوية الإلكترونية من الناحية الفقهية.
3. تحديد الضوابط الشرعية للدفع والتحصيل والصرف الرقمي للزكاة.
4. بيان الإطار القانوني المنظم للعمليات الزكوية الرقمية في ليبيا.
5. دراسة منصة «وصل» باعتبارها نموذجًا تطبيقيًا للتحول الرقمي في إدارة الزكاة.
6. بيان دور الرقمنة في تعزيز الشفافية والرقابة وحماية أموال الزكاة وبيانات المتعاملين معها.
7. تقديم مقترحات تسهم في تطوير الإطار الشرعي والقانوني والتنظيمي للخدمات الزكوية الرقمية.

منهج البحث: اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي في تتبع الأحكام الفقهية والنصوص القانونية والدراسات المتعلقة بالزكاة والمعاملات الإلكترونية، والمنهج التحليلي في تحليل تلك الأحكام والنصوص وبيان مدى انطباقها على العمليات الزكوية الرقمية، مع الاستفادة من المنهج التطبيقي في دراسة منصة «وصل» الليبية بوصفها نموذجًا للتحول الرقمي في إدارة الزكاة.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى تمهيد ومبحثين، تسبقها مقدمة، وتعقبها خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: الإطار المفاهيمي للتحول الرقمي في إدارة الزكاة.

المبحث الأول: الضوابط الشرعية للتحول الرقمي في إدارة الزكاة.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للتحول الرقمي في إدارة الزكاة وتطبيقاته على منصة وصل.

ثم تأتي الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد:

الإطار المفاهيمي للتحول الرقمي في إدارة الزكاة أصبح التحول الرقمي من أبرز مظاهر التطور في الإدارة المعاصرة، إذ انتقلت كثير من الخدمات والمعاملات من صورتها التقليدية إلى بيئة إلكترونية تعتمد على تقنيات المعلومات والاتصال في تقديم الخدمة، ومعالجة البيانات، وتنفيذ العمليات، وتوثيقها ومتابعتها، ولم يعد هذا التحول مقصورًا على المجالات التجارية والمصرفية والإدارية، بل امتد إلى المؤسسات ذات الطابع الديني والاجتماعي، ومن بينها المؤسسات القائمة على إدارة الزكاة، وتزداد أهمية هذا التحول في مجال الزكاة لخصوصية الأموال التي تتولى المؤسسات الزكوية جمعها وصرفها، ولارتباط أدائها بأحكام شرعية تتعلق بالوجوب والنية والأداء والقبض والتمليك والمصارف، فضلًا عن ارتباطها في الجانب القانوني بقواعد تنظيم الجهة القائمة على الزكاة، وحماية الأموال، وإثبات العمليات، وتحديد المسؤوليات، وحماية البيانات والمعلومات، وقد أصبح هذا الموضوع أكثر حضورًا في البيئة الليبية مع تدشين صندوق الزكاة الليبي لمنصة «وصل» في مارس 2026م، في إطار تطوير الخدمات المقدمة للمزكين والمستفيدين، وبالتزامن مع توقيع اتفاقيات تعاون بين صندوق الزكاة وكل من شركة معاملات والمصرف الإسلامي الليبي ومصرف الجمهورية[1]، وتُظهر المنصة الرسمية أن نطاق خدماتها لا يقتصر على دفع الزكاة، وإنما يشمل خدمات متعددة، من بينها إخراج الزكاة، والصدقات، والكفارات والفدية والنذور، وطلبات الإعانة، والتبرع لمن يحب المستخدم، وإبراء الذمة، والتوكيل في ذبح الأضاحي والهدي والعقيقة والفدية والصدقة، وزكاة الفطر، والحملات الخيرية، والمشروعات الإنتاجية، وغيرها من الخدمات، ومن ثم فإن دراسة التحول الرقمي في إدارة الزكاة لا ينبغي أن تقتصر على الجانب التقني المتعلق بوسيلة الدفع، وإنما تثير مجموعة من المسائل الشرعية والقانونية؛ إذ يثور من الناحية الفقهية سؤال التكييف الشرعي للعملية الرقمية: هل يكون المزكي مباشرًا لأداء الزكاة أم موكلًا للجهة القائمة على المنصة؟ ومتى تتحقق النية؟ وما أثر التحويل المصرفي في تحقق القبض والأداء؟ وكيف يتحقق تمليك المستحق إذا تمت العملية من خلال منظومة إلكترونية؟ كما تبرز مسائل خاصة بخدمات زكاة الفطر والتوكيل في الذبح والكفارات والفدية والنذور، أما من الناحية القانونية، فإن التحول الرقمي يستدعي بحث مدى انطباق القواعد العامة للمعاملات الإلكترونية على العمليات الزكوية، وحجية السجلات والمحررات الإلكترونية، وحجية الدفع والتحويل الإلكتروني، وحماية البيانات، وتحديد مسؤولية صندوق الزكاة والمصارف وشركات الدفع والجهات الأخرى الداخلة في العملية، وتكتسب هذه المسائل أهمية خاصة في ضوء وجود إطار تشريعي ليبي للمعاملات الإلكترونية يتمثل في القانون رقم (6) لسنة 2022م بشأن المعاملات الإلكترونية، الذي نظم السجلات والتوقيعات الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية والعمليات المصرفية وحماية البيانات الخاصة والجرائم والعقوبات ذات الصلة[2]، كما أن القانون أجاز للجهات الحكومية استخدام الوسائل الإلكترونية في قبول المدفوعات وغيرها من المهام، مع إخضاع المدفوعات الإلكترونية للنظام الذي يحدده مجلس الوزراء بناءً على عرض مصرف ليبيا المركزي، وفي المقابل يقوم الإطار الخاص بإدارة الزكاة في ليبيا على القانون رقم (13) لسنة 1997م بشأن الزكاة، الذي نظم جباية الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية، وأحال إلى اللائحة التنفيذية بيان الإجراءات والضوابط المتعلقة بأداء الزكاة وتحصيلها وصرفها لمستحقيها بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية[3]، وبذلك يتقاطع في موضوع البحث نظامان: نظام شرعي خاص بالزكاة وأحكام أدائها ومصارفها، ونظام قانوني ينظم إدارة الزكاة

[1] صندوق الزكاة الليبي، «تدشين منصة وصل الليبية»، الصفحة الرسمية لصندوق الزكاة الليبي على موقع فيسبوك، منشور بتاريخ 13 مارس 2026م، وكالة الأنباء الليبية (وال)، "صندوق الزكاة يدشن منصتي وصل الليبية ونور"، 12 مارس 2026م. https://ar.libyaobserver.ly/article/36437

[2] مجلس النواب الليبي، قانون رقم (6) لسنة 2022م بشأن المعاملات الإلكترونية، الجريدة الرسمية، السنة الأولى، العدد (1)، 2023م، المادة (6).

[3] مؤتمر الشعب العام، قانون رقم (13) لسنة 1997م بشأن الزكاة، الجريدة الرسمية، العدد (20)، السنة السادسة والثلاثون، 1998م، المادة (1)؛ ومؤتمر الشعب العام، قرار رقم (5) لسنة 1998م بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة رقم (13) لسنة 1997م، الجريدة الرسمية، العدد (10)، السنة السابعة والثلاثون، 1998م، المواد (1، 22، 23، 24).

والمعاملات الإلكترونية والعمليات المصرفية وحماية البيانات، وهذا التقاطع هو الذي يجعل دراسة منصة «وصل» ذات أهمية علمية؛ لأنها تمثل تطبيقًا حديثًا يمكن من خلاله اختبار مدى قدرة القواعد الشرعية والقانونية القائمة على استيعاب صور الأداء الزكوي في البيئة الرقمية .

المطلب الأول: مفهوم التحول الرقمي وإدارة الزكاة والمنصات الزكوية الرقمية

أولًا: مفهوم التحول الرقمي يقصد بالتحول الرقمي – في نطاق هذا البحث – انتقال المؤسسة من الاعتماد الغالب على الإجراءات والوسائل التقليدية في تقديم خدماتها وإدارة عملياتها إلى توظيف التقنيات الرقمية في تنفيذ تلك العمليات وإدارة البيانات والتواصل مع المستفيدين ومتابعة الإجراءات وتوثيقها، ولا يقتصر التحول الرقمي على تحويل المستند الورقي إلى صورة إلكترونية، وإنما يمتد إلى إعادة تنظيم طريقة تقديم الخدمة وتنفيذها ومراقبتها اعتمادًا على الأنظمة الرقمية، ومن ثم فإن الرقمنة في المجال الزكوي لا تعني مجرد إتاحة وسيلة إلكترونية لتحويل المال، وإنما قد تشمل حساب مقدار الزكاة، وتقديم طلب الخدمة، واختيار الجهة أو المكتب، وإجراء الدفع، وتسجيل العملية، ومتابعتها، وإدارة بيانات المزكين والمستفيدين، وربط العمليات بالجهات المالية ذات العلاقة، وتظهر هذه الصورة بوضوح في منصة «وصل»، التي تتيح للمستخدم حساب الزكاة ودفعها إلكترونيًا، كما تتضمن خدمات رقمية أخرى مرتبطة بإدارة التبرعات والإعانات والزكاة، ومن الناحية البحثية ينبغي التمييز بين الرقمنة **Digitization** التي تنصرف إلى تحويل المعلومات والإجراءات إلى صيغة رقمية، وبين التحول الرقمي **Digital Transformation** الذي يتضمن إعادة بناء طريقة تقديم الخدمات وإدارة العمليات اعتمادًا على البيئة الرقمية[1]، وهذا التمييز مهم في دراسة الزكاة؛ لأن البحث لا ينصرف إلى مجرد استخدام وسيلة دفع إلكترونية، وإنما إلى أثر البيئة الرقمية في طريقة إدارة العملية الزكوية ذاتها .

ثانيًا: مفهوم إدارة الزكاة يقصد بإدارة الزكاة مجموعة الإجراءات والعمليات التي تتصل بحصر الأموال الخاضعة للزكاة، وتحديد مقدار الواجب فيها، وتحصيله من المكلفين، وحفظه وإدارته، ثم صرفه في مصارفه الشرعية، مع ما يرتبط بذلك من أعمال تنظيمية ورقابية وتوثيقية، وفي الإطار الليبي يتضح الطابع المؤسسي لإدارة الزكاة من قانون الزكاة رقم (13) لسنة 1997م، الذي نظم جباية الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية، كما أحال إلى اللائحة التنفيذية تنظيم الإجراءات والضوابط المتعلقة بأداء الزكاة وتحصيلها وصرفها، وعليه فإن إدارة الزكاة في المفهوم الذي يعتمده البحث لا تقتصر على عملية تحصيل المال، وإنما تشمل دورة العمل الزكوي كاملة، بدءًا من احتساب الواجب وانتهاءً بصرفه إلى مستحقه، وما يتخلل هذه الدورة من توثيق ورقابة وحماية للمال والمعلومات.

ثالثًا: مفهوم المنصة الزكوية الرقمية : يمكن تعريف المنصة الزكوية الرقمية بأنها: منظومة إلكترونية مخصصة لتقديم خدمات متعلقة بالزكاة أو التبرعات والمساعدات، وتمكين المستخدم من تنفيذ بعض الإجراءات المرتبطة بها إلكترونيًا، مع معالجة البيانات وتوثيق العمليات وإتاحة وسائل المتابعة والتواصل بين الأطراف ذات العلاقة، وتنطبق هذه الخصائص على منصة «وصل» من حيث كونها منظومة إلكترونية تابعة لصندوق الزكاة الليبي، وتتيح مجموعة من الخدمات الزكوية والخيرية، وتربط المستخدم بالخدمات والمكاتب والعمليات المالية ذات الصلة، ويظهر من الموقع الرسمي أن المنصة تتيح خدمة إخراج الزكاة وحسابها، كما تتيح خدمات زكاة الفطر والإعانة وإبراء الذمة والتوكيل في الذبح وغيرها .ويترتب على ذلك أن المنصة لا تمثل في ذاتها بديلًا عن الحكم الشرعي أو الجهة القائمة على الزكاة، وإنما هي وسيلة رقمية لتنفيذ الخدمات والإجراءات؛ ومن هنا تأتي ضرورة دراسة التكييف الشرعي والقانوني للعلاقة بين المستخدم والمنصة والجهة القائمة على الزكاة والجهات المالية المتداخلة.

[1] Muhammad Tajul ‘Arifin, “Digitalization of Zakat Management from the Perspective of Contemporary Fiqh Muamalah,” Socius: Jurnal Penelitian Ilmu-Ilmu Sosial, Vol. 3, No. 11, June 2026.pp.454_460.

رابعًا: خصائص التحول الرقمي في العمل الزكوي : يتميز التحول الرقمي في مجال إدارة الزكاة بعدة خصائص، من أبرزها:

1السرعة: إذ يمكن تنفيذ عملية الدفع أو تقديم الطلب دون حاجة إلى الانتقال إلى مقر الجهة الزكوية في كل حالة

2. التوثيق الإلكتروني: إذ يمكن تسجيل العملية وبياناتها داخل النظام الإلكتروني بما يسمح بالرجوع إليها ومراجعتها وفق القواعد المنظمة لذلك

3. قابلية التتبع: فالعملية الرقمية تترك بيانات مرتبطة بإجراءاتها، وهو ما يمكن أن يعزز إمكانات الرقابة والمراجعة متى كانت المنظومة مصممة ومستخدمة على نحو سليم

4. الربط بين الأطراف: إذ يمكن أن تتداخل في العملية الواحدة الجهة الزكوية والمستخدم والجهة المصرفية أو مزود خدمة الدفع، وهو ما يستلزم تحديد مسؤولية كل طرف

5. إدارة البيانات: إذ تتعامل المنصة مع بيانات تتعلق بالمزكين والمتبرعين والمستفيدين والعمليات المالية، وهو ما يثير مسألة حماية البيانات وسريتها

6. إعادة تنظيم الخدمة: فالتحول الرقمي لا يقتصر على نقل العملية التقليدية إلى الإنترنت، بل يمكن أن يعيد تنظيم مراحل تقديم الخدمة ومتابعتها والرقابة عليها[1].

وتؤكد المنصة الرسمية وجود هذا الاتجاه التطويري؛ إذ أعلن صندوق الزكاة عن استبيان لتقييم منصة «وصل» يتناول سهولة استخدامها، وسرعة تنفيذ العمليات المالية، ووضوح طلبات الإعانة، والمشكلات المتعلقة بالدفع والربط المصرفي، ومدى الوصول إلى المناطق والفئات التي لا تجيد استخدام التقنية، كما أشار الاستبيان إلى الاستعانة بمستشارين شرعيين متخصصين في فقه الزكاة ضمن ورشة تطوير المنصة.

المطلب الثاني: منصة وصل الليبية ونطاق خدماتها

أولًا: نشأة المنصة والجهة المشرفة عليها تُعد منصة «وصل» من التطبيقات الحديثة للتحول الرقمي في مجال الخدمات الزكوية والخيرية في ليبيا، وقد أعلن صندوق الزكاة الليبي تدشينها في مارس 2026م[2]، بالتزامن مع تدشين منصة «نور»، وبحضور مسؤولين عن صندوق الزكاة وشركة معاملات والمصرف الإسلامي الليبي ومصرف الجمهورية، مع توقيع اتفاقيات تعاون بين صندوق الزكاة والجهات المالية المذكورة، ويكشف ذلك عن أن العملية الرقمية لا تقوم على العلاقة المباشرة بين المزكي والمنصة وحدهما، وإنما قد تتداخل فيها جهات مالية وتقنية، الأمر الذي سيستدعي في المبحث القانوني تحديد الطبيعة القانونية للعلاقات بين هذه الأطراف، ومسؤولية كل جهة في تنفيذ العملية وحماية بياناتها وأموالها.

ثانيًا: الخدمات التي تقدمها المنصة يظهر من الموقع الرسمي لمنصة «وصل» أن خدماتها تتجاوز عملية دفع الزكاة بالمعنى الضيق، إذ تشمل – :حساب الزكاة وإخراجها – .الصدقات العامة والجارية – .الكفارات والفدية والنذور – .طلبات الإعانة – .التبرع باسم شخص آخر – .إبراء الذمة – .التوكيل في ذبح الأضاحي والهدي والعقيقة والفدية والصدقة – . زكاة الفطر – .الحملات الخيرية – .المشاريع الإنتاجية – [3].

---

[1] Arva Athallah Susanto et al., "Critical Assessment of Blockchain Applications in Zakat Literature: Lessons for Government and Future Directions," International Journal of Zakat, Vol. 10, No. 1, 2025, pp. 80–98
Eka Junila Saragih, Samsul Hidayat, Nia Zulinda, and Moh Ismail, "Digital Zakat in Economic Empowerment and the Achievement of Sustainable Development Goals: An Islamic Economic Law Perspective," Tasharruf: Journal Economics and Business of Islam, Vol. 10, No. 2, 2025, pp. 183–197

[2] وكالة الأنباء الليبية (وال)، "صندوق الزكاة يدشن منصتي «وصل الليبية» و«نور»"، خبر منشور بتاريخ 12 مارس 2026م، متاح على الرابط: https://lana.gov.ly

[3] صندوق الزكاة الليبي، « يوضح خطوات الوصول لخدمات الكفارات والفدية والنذور عبر تطبيق وصل»، الصفحة الرسمية لصندوق الزكاة الليبي على موقع فيسبوك، منشور بتاريخ 31 مارس 2026م، https://www.facebook.com/share/v/18Yk2m3ijk/

خدمات أخرى ذات طابع خيري واجتماعي، وتتيح المنصة كذلك خدمة مستقلة لحساب الزكاة واختيار المكتب ثم إتمام عملية الإخراج، وهو ما يجعلها محلًا مناسبًا لدراسة مسائل النية والوكالة والقبض وانتقال المال من الناحية الفقهية، أما خدمة زكاة الفطر فتصفها المنصة بأنها خدمة تتيح دفع زكاة الفطر إلكترونيًا لتصل إلى المستحقين في الوقت المحدد وبالطريقة الشرعية[1]، ولا تعدو هذه الخدمة أن تكون تطبيقًا عمليًا لأصل شرعي مقرر، وهو جواز التوكيل في إخراج زكاة الفطر طعامًا، وذلك لأن الأصل في زكاة الفطر عند جمهور الفقهاء أنها تخرج طعامًا لا نقودًا، وهو ما نص عليه الإمام مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من أئمة الإسلام[2]، وقد أُثر عن اللجنة العليا للإفتاء بدولة ليبيا أنها قررت أنه «من تعذر عليه إخراجها الطعام أو معرفة المساكين، فلا حرج عليه أن يوكل اللجان المختصة في مكاتب صندوق الزكاة بأن يدفع لهم زكاته لينوبوا عنه في إخراجها»[3]، وهذا النص يمثل تأصيلًا شرعيًا مباشرًا لجواز التوكيل في إخراج زكاة الفطر طعامًا، وهو الأساس الفقهي الذي تقوم عليه خدمة «وصل»؛ إذ يقوم المزكي بتحويل القيمة نقدًا عبر المنصة، ثم يتولى صندوق الزكاة نيابةً عنه شراءها وإخراجها طعامًا في وقتها الشرعي لمستحقيها، غير أن تنزيل هذا الأصل على الصورة الرقمية الجديدة يقتضي تكييفًا فقهيًا تطبيقيًا دقيقًا؛ لأن انتقال أداء العبادة من الصورة المباشرة إلى التوكيل عبر وسيط إلكتروني يثير مسائل تتعلق بتعيين الفعل ووقته وطبيعته، فضلًا عن الخلاف الفقهي في إخراج القيمة، فالمسألة المعاصرة التي تطرحها المنصة قريبة في جوهرها من النص الشرعي الذي أُثر عن اللجنة العليا، لأنها لا تنقل محل العبادة من كونه طعامًا إلى نقود، وإنما تنقل وسيلة التنفيذ فقط، مع بقاء النية متحققة من المزكي عند الدفع، ولا يفوتنا التمييز بين هذه الخدمة وبين ما صدر عن دار الإفتاء الليبية من منع إخراج زكاة المال وزكاة الفطر عن طريق حوالة رصيد الهاتف؛ إذ عللت الدار المنع بأن «الرصيد ليس بنقد، وإنما خدمات تُطلب دينًا في ذمة شركات الاتصالات ونحوها»، وأن جواز دفع القيمة في الزكاة – على القول به – إنما هو «أن تدفع قيمتها عينًا من النقود أو الذهب أو الفضة»[4]، لا بشيء متعلق بذمة طرف آخر يحتاج إلى تقويم، وهذا المنع إنما يتعلق بطبيعة محل الأداء (كونه رصيدًا لا نقدًا)، لا بوسيلة الدفع الإلكتروني في ذاتها، أما خدمة «وصل» فتقوم – بحسب آلية عملها المعلنة – على تحويل المبلغ من حساب المزكي إلى الجهة المختصة بصندوق الزكاة، ليتولى الصندوق بعد ذلك شراء الطعام وإخراجه مستحقًّا لزكاة الفطر، ومن ثم تختلف هذه الصورة في محلها عن الصورة التي تناولتها فتوى دار الإفتاء الليبية بشأن إخراج زكاة المال وزكاة الفطر عن طريق تحويل رصيد الهاتف؛ إذ تتعلق الأولى بتحويل قيمة الزكاة نقدًا مع تفويض الجهة المختصة في شراء الطعام وإخراجه، بينما تتعلق الثانية بصورة مختلفة من صور أداء الزكاة عن طريق رصيد الهاتف، ويقتضي ذلك بحث التكييف الفقهي لخدمة «وصل» في ضوء أحكام الوكالة في إخراج الزكاة، والنية، والقبض، والتمليك، ومدى انطباق ما صدر عن الجهات الإفتائية الليبية من توجيهات على هذه الصورة..

ثالثًا: أطراف العملية الرقمية يمكن من خلال طبيعة الخدمات المعلنة تحديد مجموعة من الأطراف المحتمل دخولها في العملية الرقمية، وهم:

1 :المزكي أو المتبرع: وهو الشخص الذي يبادر إلى أداء الزكاة أو التبرع أو طلب إحدى الخدمات **2** .صندوق الزكاة أو مكتبه المختص: وهو الجهة القائمة على إدارة الخدمة الزكوية وتنفيذ ما يتعلق بها وفق اختصاصها.

---

[1] صندوق الزكاة الليبي، « يعلن عن إطلاق خدمة استثنائية وتاريخية لتسهيل أداء زكاة الفطر عبر تطبيق وصل»، الصفحة الرسمية لصندوق الزكاة الليبي على موقع فيسبوك، منشور بتاريخ 15 مارس 2026م، https://www.facebook.com/share/v/1RhfN2yPSr/

[2] ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، الجزء 14، ص 321، لنووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، الجزء 6، ص 113، لمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، الجزء 3، ص 155

[3] الإدارة العامة لصندوق الزكاة الليبي، «بيان توضيحي بشأن إخراج زكاة الفطر لعام 1444هـ–2023م»، 11 أبريل 2023م، منشورًا بوكالة الأنباء الليبية (وال).

[4] دار الإفتاء الليبية، «حكم إخراج زكاة المال وزكاة الفطر عن طريق حوالة رصيد الهاتف»، فتوى رقم (6006)، 3 يناير 2026م، الموقع الرسمي لدار الإفتاء الليبية.

3 .المنصة الرقمية: وهي الوسيط التقني الذي يتم من خلاله تقديم الخدمة وإدخال البيانات وتنفيذ الإجراءات الرقمية

4 .المصارف وشركات الدفع: وهي الجهات التي قد تتولى تنفيذ الجانب المالي من العملية بحسب ترتيبات الخدمة.

5.المستفيد: وهو من تؤول إليه الزكاة أو المساعدة أو المنفعة محل الخدمة .وتبرز أهمية تحديد هذه الأطراف في أن التكييف الشرعي والقانوني للعملية قد يختلف باختلاف طبيعة تدخل كل طرف؛ فقد يكون دور المنصة مجرد وساطة تقنية، وقد يكون لصندوق الزكاة دور الوكيل في القبض والتوزيع، بينما يكون المصرف أو مزود الدفع منفذًا للتحويل المالي. ولذلك لا يصح افتراض مركز قانوني أو فقهي واحد لجميع الأطراف قبل فحص آلية كل خدمة.

رابعًا: طبيعة العلاقة بين المزكي والمنصة والجهات المالية والمستفيد تقوم العلاقة في العملية الرقمية الزكوية على مجموعة من الروابط المتداخلة، فمن جهة توجد علاقة بين المزكي والجهة القائمة على الزكاة، ومن جهة ثانية توجد علاقة تقنية بين المستخدم والمنصة، ومن جهة ثالثة قد توجد علاقة مالية بين المستخدم والجهة المصرفية أو مزود خدمة الدفع، ثم تنشأ بعد ذلك علاقة تنفيذية بين الجهة القائمة على الزكاة والمستفيد، وتشير الأدبيات الحديثة إلى أهمية دور الجهات الحكومية في تنظيم توظيف التقنيات الرقمية في إدارة الزكاة بما يراعي مقتضيات الالتزام الشرعي والسياسات المنظمة للتحول وهذا التشابك يثير مسألة أساسية في البحث، وهي تحديد المركز الشرعي والقانوني للمنصة: هل تعد مجرد وسيلة الرقمي[1]، تقنية؟ أم وسيطًا؟ أم وكيلًا في بعض الخدمات؟ وهل تختلف الإجابة بحسب طبيعة الخدمة المقدمة؟ ومن ثم فإن التكييف لا ينبغي أن يكون موحدًا لجميع خدمات «وصل»، وإنما ينبغي أن يتم خدمةً بخدمة؛ لأن التوكيل في إخراج الزكاة يختلف كما أن العلاقة المالية لا تكتمل عن التبرع، وعن طلب الإعانة، وعن التوكيل في ذبح الأضحية أو الهدي أو العقيقة، بمجرد تسجيل عملية الدفع داخل المنصة؛ إذ ينبغي بحث وقت انتقال المال وآثاره، وهل يعتبر الدفع الإلكتروني قبضًا أو في حكم القبض، ومتى تبرأ ذمة المزكي، ومتى تنتقل الأموال إلى الجهة المختصة، وكيف يتحقق التمليك الشرعي وتؤكد هذه المسائل أن دراسة منصة «وصل» في هذا البحث لن تكون دراسة تقنية وصفية، وإنما ستتخذ منها للمستحق، نموذجًا تطبيقيًا لاختبار الضوابط الشرعية والقانونية للتحول الرقمي في إدارة الزكاة، وهو ما يمهد للانتقال في المبحث الأول إلى دراسة التكييف الفقهي للعمليات الزكوية الرقمية، ثم الانتقال في المبحث الثاني إلى الإطار القانوني المنظم لها.

المبحث الأول الضوابط الشرعية للتحول الرقمي في إدارة الزكاة

لا يترتب على انتقال بعض أعمال الزكاة من الوسائل التقليدية إلى الوسائل الرقمية تغييرٌ في حقيقة الزكاة باعتبارها عبادة مالية ذات أحكام ومقاصد محددة، وإنما تتغير الوسائل والإجراءات التي يتم من خلالها أداء بعض صورها، ومن ثم فإن الحكم على الخدمات الزكوية الرقمية يتوقف على مدى تحقق الأوصاف والشروط الشرعية المعتبرة في العملية، بصرف النظر عن كون الوسيلة المستخدمة ورقية أو إلكترونية.

وتبرز في هذا المجال مسائل فقهية متعددة، من أهمها: التوكيل في إخراج الزكاة، والنية عند الدفع الإلكتروني، والقبض عند انتقال المال عن طريق الحسابات المصرفية، وتمليك المستحق للزكاة عبر الوسائل الإلكترونية، فضلًا عن الضوابط المتعلقة بتحصيل الزكاة وصرفها وحماية أموالها، وما يتصل بخدمات زكاة الفطر والتوكيل في الأضحية والكفارات والفدية والنذور بحسب ما تتيحه المنصة.

وعليه، يتناول هذا المبحث هذه المسائل من خلال مطلبين: يخصص الأول للتكييف الفقهي للعمليات الزكوية الرقمية، ويبحث الثاني في الضوابط الشرعية للخدمات الزكوية الرقمية.

المطلب الأول: التكييف الفقهي للعمليات الزكوية الرقمية.

[1] Muhammad Majduddin, Muhammad Nadjib, Nur Asnawi, Muhammad Farid, and Nevi Danila, "Revitalizing Zakat in the Digital Economy: Toward a More Transparent and Accountable Islamic Social Financing Framework," IQTISHODUNA: Jurnal Ekonomi Islam, Vol. 14, No. 1, 2025, pp. 333–356

الفرع الأول: التكييف الفقهي للدفع الإلكتروني للزكاة.

الأصل في أداء الزكاة أن يخرج المكلف القدر الواجب عليه من المال المستحق للزكاة، وأن يصل المال إلى الجهة أو الشخص الذي يستحقه شرعًا، ولا يشترط في ذاته أن تكون وسيلة نقل المال يدوية أو ورقية، وإنما العبرة بتحقق الأداء على الوجه المعتبر شرعًا.

وعلى هذا الأساس، فإن الدفع الإلكتروني لا يمثل صورة جديدة من صور الزكاة من حيث أصل الوجوب، وإنما يمثل وسيلة مستحدثة لنقل المال من ذمة المزكي إلى الجهة التي يتولى إليها دفع الزكاة أو إلى المستحق نفسه[1].

ويختلف التكييف بحسب الطريقة التي صممت بها العملية الإلكترونية؛ فقد يكون المزكي هو الذي يدفع المال مباشرة إلى حساب الجهة القائمة على الزكاة، وقد يفوض تلك الجهة في إخراج الزكاة عنه[2]، وقد يتم تحويل المال مباشرة إلى حساب المستحق، ولذلك لا يصح إعطاء حكم واحد لجميع العمليات الرقمية دون النظر إلى صورتها الواقعية.

ومن هنا فإن دراسة منصة «وصل» تستلزم تحديد طبيعة كل عملية على حدة؛ لأن مجرد استخدام التطبيق أو الموقع الإلكتروني لا يكفي لتحديد التكييف الفقهي، وإنما ينظر إلى أطراف العملية، ومحلها، وطريقة انتقال المال، ومن يملك المال في كل مرحلة، ومتى يستطيع الطرف الآخر التصرف فيه[3].

الفرع الثاني: الوكالة في إخراج الزكاة عبر المنصة.

الوكالة هي تفويض شخص غيره في التصرف عنه فيما تدخله النيابة، وقد أجاز الفقهاء التوكيل في إخراج الزكاة، ونقلت الموسوعة الفقهية اتفاق المذاهب الأربعة على صحة التوكيل في إخراجها،

وعليه فإذا قام المزكي باستخدام منصة إلكترونية بقصد تفويض صندوق الزكاة أو الجهة المختصة في إخراج زكاته، فإن العلاقة من حيث الأصل يمكن تكييفها على أنها وكالة في إخراج الزكاة[4]، متى توافرت عناصر الوكالة وشروطها.

ولا يغير من ذلك كون الوكالة قد نشأت من خلال إجراء إلكتروني؛ لأن العبرة بحقيقة الرضا والتفويض والقصد، لا بالوسيلة التي تم بها التعبير عنهما،

ويترتب على هذا التكييف ضرورة التحقق من عدة أمور، منها:

1. أن يكون الموكل مالكًا للمال أو ممن له حق التصرف فيه.
2. أن تكون الوكالة صادرة عن إرادة معتبرة.
3. أن يكون محل الوكالة معلومًا بالقدر الذي يمنع النزاع.
4. أن تتولى الجهة الوكيلة إخراج المال في الوجه الشرعي المحدد.
5. أن تلتزم الجهة الوكيلة بحدود التفويض الصادر إليها.
6. أن تكون العملية الإلكترونية قابلة للإثبات بما يمنع المنازعة في حصول الوكالة[5].

---

[1] أبوبكر عبد الله منصور بن بلقاسم، "حكم الزكاة الإلكترونية ودورها في حوكمة توزيع الزكاة وتحقيق مقاصد الشريعة من التمويل الاجتماعي"، مجلة كلية التربية طرابلس، جامعة طرابلس، المجلد 1، العدد 23 (مارس 2026م)، ص 59-75.

[2] جيهان الطاهر محمد عبد الحليم، "حكم دفع الزكاة عبر المواقع الإلكترونية: دراسة فقهية معاصرة"، مجلة الصراط للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة، جامعة الجزائر 1، المجلد 24، العدد 1 (حزيران/يونيو 2022م)، ص 499-518.

[3] ولاء عنتر عبد الفتاح، "المستجدات المتعلقة بزكاة الفطر: دراسة فقهية مقارنة"، مجلة الزهراء، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة، جامعة الأزهر، المجلد 34، العدد 34 (أبريل 2024م)، ص 23-25.

[4] جيهان الطاهر محمد عبد الحليم، "حكم دفع الزكاة عبر المواقع الإلكترونية: دراسة فقهية معاصرة"، مجلة الصراط للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة، جامعة الجزائر 1، المجلد 24، العدد 1 (حزيران/يونيو 2022م)، ص 514-516.

[5] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ج3، ص378.

وهذه الشروط تكتسب أهمية خاصة في المنصات الرقمية؛ إذ يجب أن يكون واضحًا للمستخدم قبل إتمام العملية ما إذا كان يدفع الزكاة إلى صندوق الزكاة باعتباره جهة تقوم بالتحصيل والصرف، أم أنه يوكل الصندوق في إخراجها، أم أنه يوجه المال إلى مستحق محدد[1].

الفرع الثالث: حكم التوكيل الإلكتروني.

إذا كان التوكيل في إخراج الزكاة جائزًا في أصله، فإن التوكيل الإلكتروني لا يخرج عن هذا الأصل لمجرد استعمال الوسيلة الرقمية.

فالضغط على زر الإقرار بالموافقة، أو إتمام نموذج التفويض، أو إنشاء طلب إلكتروني واضح الدلالة على قصد المزكي، يمكن أن يكون وسيلة للتعبير عن إرادته، متى أمكن التحقق من صدور العملية عنه[2].

وهنا تظهر أهمية قانون المعاملات الإلكترونية الليبي رقم (6) لسنة 2022م؛ إذ نظم القانون عددًا من المسائل المتعلقة بالبيانات والسجلات والتوقيعات والمعاملات الإلكترونية، بما يوفر إطارًا قانونيًا لإثبات التعامل الذي يتم من خلال الوسائل الإلكترونية.

غير أن الإثبات القانوني لا يغني عن التكييف الشرعي؛ فثبوت أن المستخدم قام بالضغط على زر معين لا يعني بذاته تحقق الوكالة شرعًا، بل يجب أن تدل العملية على قصده في التفويض بإخراج الزكاة.

ومن ثم يمكن القول إن الإجراء الإلكتروني يصلح وسيلة لإنشاء الوكالة وإثباتها متى كان دالًا على الرضا والتفويض، ولا يتعارض ذلك مع أصل الوكالة المقرر فقهيًا.

الفرع الرابع: النية عند الدفع الإلكتروني.

النية من المسائل الأساسية في أداء الزكاة؛ فقد قرر الفقهاء وجوب النية عند أداء الزكاة، ونقلت الموسوعة الفقهية ذلك عن المذاهب الأربعة[3]، ومن ذلك ما أورده المالكية في «مواهب الجليل» والحطاب، وما أورده ابن جزي في «القوانين الفقهية»[4].

وتظهر أهمية النية في البيئة الرقمية بصورة أوضح؛ لأن عملية تحويل المال إلكترونيًا قد تكون في ذاتها قابلة لأن تكون زكاة أو صدقة تطوعية أو تبرعًا أو غير ذلك من وجوه الإنفاق[5].

ولهذا ينبغي أن تكون الخدمة الإلكترونية واضحة في تحديد الغرض من الدفع، بحيث يعلم المزكي أنه يؤدي زكاة مفروضة، وأن يكون قصده متجهًا إلى أداء هذه الفريضة.

ولا يلزم . من حيث الأصل . أن تكون النية في صورة عبارة مكتوبة أو تصريح لفظي؛ لأن محلها القلب، وإنما المقصود أن يقصد المزكي عند أداء المال أنه يخرجه عن الزكاة الواجبة عليه.

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم (27) (2/4)، بشأن «صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي»، الدورة الرابعة، جدة، 1408هـ/1988م، مجلة المجمع، العدد الرابع، الجزء السادس، ص 517، دائرة الإفتاء العام الأردنية، «حكم التوكيل في توزيع الزكاة والصدقة»، فتوى رقم (3920)، 7 نوفمبر 2024م.

[2] أمداح أحمد، «الوكيل الإلكتروني بين الوساطة التكنولوجية والوكالة الشرعية: دراسة فقهية في المعاملات المالية»، مجلة الإحياء، جامعة باتنة 1، المجلد 26، العدد 1، 2026م، ص 297–330، نسرين سلمان حسن منصور، «الإرادة القانونية للوكيل الإلكتروني في النظام السعودي»، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 14، العدد 1، يونيو 2017م، ص 420–451.

[3] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ/1986م، ج2، ص40.
الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ/1992م، ج3، ص242.
أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، ج6، ص180.
ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، ج2، ص476.

[4] الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المرجع السابق، الجزء 3، ص 242.
ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1426هـ/2005م، ص 68

[5] Ridho Setiawan Usman, "Legal Construction of Zakat Transactions through E-Commerce Platforms in Indonesia," Damhil Law Journal, Vol. 5, No. 2, 2025, pp. 161–175,

وقد بحث الفقهاء كذلك مسألة النية عند عزل الزكاة عن المال، وقرر جمهورهم أن من عزل الزكاة ونوى عند العزل أنها زكاة كفاه ذلك ولو لم يجدد النية عند الدفع[1].

وبناء عليه، يمكن في التطبيق الرقمي أن تتحقق النية قبل إتمام عملية الدفع أو عند إنشائها، متى كان المال الذي يجري دفعه معينًا للزكاة، وكان قصد المزكي متجهًا إلى أداء الفرض.

وهذا يقتضي أن تتضمن المنصة بيانًا واضحًا لطبيعة العملية، وأن تميز . تقنيًا وإداريًا . بين الزكاة والصدقات والتبرعات وغيرها، حتى لا تختلط المقاصد الشرعية للأموال المدفوعة.

الفرع الخامس: القبض الإلكتروني وأثره في أداء الزكاة.

يعد القبض من أكثر المسائل أهمية في دراسة المعاملات المالية الرقمية؛ لأن المال قد ينتقل في البيئة الإلكترونية من حساب إلى آخر دون انتقال حسي باليد،

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي أن القبض قد يكون حسيًا، وقد يتحقق حكمًا بالتخلية والتمكين من التصرف، واعتبر القيد المصرفي من صور القبض الحكمي في حالات محددة[2]، ومنها إيداع المبلغ في حساب العميل مباشرة أو عن طريق حوالة مصرفية، وكذلك اقتطاع مبلغ من حساب العميل إلى حساب آخر لصالح مستفيد آخر، مع مراعاة الأحكام الشرعية الخاصة بالمعاملة.[5]

وبناء على هذا القرار، فإن انتقال المال إلكترونيًا إلى حساب الجهة القائمة على الزكاة أو المستحق لا يعني بالضرورة انتفاء القبض؛ بل يمكن أن يتحقق القبض الحكمي إذا تحقق القيد المصرفي وتمكن القابض من التصرف في المال وفق الضوابط المعتبرة.

غير أن تنزيل هذا الحكم على الزكاة يحتاج إلى قدر من الدقة[3]؛ لأن السؤال ليس فقط: هل وقع التحويل؟ وإنما أيضًا: لمن انتقل المال؟ ومتى أصبح تحت تصرفه؟ وهل الجهة التي استقبلته وكيلة عن المزكي أم مالكة له لحساب أموال الزكاة؟

وهذه الأسئلة مؤثرة في تحديد لحظة أداء الزكاة، خصوصًا إذا كان التحويل يمر عبر أكثر من حساب أو مقدم خدمة دفع.

الفرع السادس: انتقال المال من المزكي إلى الجهة القائمة على الزكاة.

إذا دفع المزكي ماله إلى الجهة القائمة على الزكاة، فإن التكييف يتوقف على طبيعة هذه الجهة وصفتها في العملية.

فإذا كانت الجهة تتولى تحصيل الزكاة وصرفها بوصفها الجهة المختصة، فإن المال ينتقل إليها وفق النظام الشرعي والقانوني المنظم لعملها، ولا يكون مجرد انتقال المال إلكترونيًا إلى حسابها كافيًا وحده لتحديد جميع الآثار الشرعية[4].

أما إذا كانت الجهة مجرد وكيل عن المزكي، فإن قبضها للمال يكون في إطار الوكالة، وتكون مسؤولة عن تنفيذ مقتضى الوكالة وصرف المال في مصرفه.

ومن هنا تظهر ضرورة الفصل بين التحصيل والوكالة والصرف في تصميم الخدمات الرقمية؛ لأن اختلاف الصفة يؤدي إلى اختلاف الأحكام المتعلقة بالمال والمسؤولية والضمان[5].

---

[1] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، ج6، ص180؛ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، ج2، ص476

[2] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم (53) (6/4)، بشأن «القبض: صوره، وبخاصة المستجدة منها، وأحكامها»، الدورة السادسة لمؤتمر المجمع، جدة، 17–23 شعبان 1410هـ/14–20 مارس 1990م، مجلة المجمع، العدد السادس، الجزء الأول، ص 453.

[3] محمود محمد علي أغنية، «القبض الحكمي في الفقه الإسلامي: معاملة الأغراض الشخصية في ليبيا نموذجاً»، مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة بني وليد، المجلد 13، العدد 1، 2026م، ص 1–9

[4] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم (165) (3/18)، بشأن «تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية»، الدورة الثامنة عشرة، بوتراجايا، ماليزيا، 24–29 جمادى الآخرة 1428هـ/9–14 يوليو 2007م.

[5] دائرة الإفتاء العام الأردنية، «حكم قيام الجمعيات الخيرية بتحويل الأموال الزكوية من نوع إلى آخر»، فتوى رقم (3926)، 27 نوفمبر 2024م.

الناصر بورورو، "الوكالة في الزكاة وأحكامها في الفقه الإسلامي"، مجلة الإحياء، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 22، العدد 2 (15 يونيو 2022م)، ص 69-82

الفرع السابع: أثر التحويل المباشر إلى الحساب المصرفي في تحقق الأداء.

إذا قام المزكي بتحويل المال مباشرة إلى الحساب المخصص للجهة الزكوية، فإن الأصل أن القيد المصرفي يمكن أن يكون قبضًا حكميًا متى تحقق القيد وأصبح المال تحت تصرف الجهة المستفيدة[1].

لكن يجب التمييز بين مجرد صدور أمر التحويل وبين اكتمال العملية وقيد المبلغ في الحساب؛ فقد يصدر أمر التحويل ثم يتعذر تنفيذه أو يتأخر أو يرفضه النظام المصرفي.

وعليه، فإن اعتماد المنصة على إشعار إلكتروني يفيد نجاح العملية ينبغي أن يرتبط. من الناحية الشرعية. بما يثبت تحقق انتقال المال أو إمكان تسلمه، لا بمجرد إنشاء طلب الدفع.

وتتطلب هذه المسألة في التطبيق العملي وجود سجل إلكتروني واضح يبين تاريخ العملية ووقتها وقيمتها وحالتها، وهل تمت بنجاح أم بقيت معلقة أم ألغيت[2].

الفرع الثامن: التمليك الإلكتروني لمستحقي الزكاة

يعد التمليك من المسائل المركزية في صرف الزكاة بالنسبة إلى الأصناف التي يشترط في إعطائها تحقق الملك[3]، وذلك لأن المقصود ليس مجرد نقل المال إلى حساب شخص، وإنما تمكين المستحق منه على وجه يحقق المقصود الشرعي.

وعليه، فإن صرف الزكاة إلكترونيًا إلى حساب المستحق يمكن أن يحقق صورة من صور التمليك إذا انتقل المال إلى حسابه وأصبح قادرًا على التصرف فيه، ولم يكن الحساب مجرد حساب وسيط لا يملك المستفيد المال الموجود فيه[4].

ويتأكد ذلك إذا تحقق القيد المصرفي وأصبح المستفيد متمكنًا من السحب أو التصرف في المال؛ لأن القبض الحكمي قد يتحقق بالقيد المصرفي وفق ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

ومن ثم فإن التمليك الإلكتروني ليس تمليكًا من نوع مستقل، وإنما هو وسيلة حديثة لتحقيق التمليك المعتبر شرعًا متى تحققت شروطه الواقعية.

وهنا تظهر مسؤولية الجهة الزكوية في التحقق من أن الشخص المحول إليه هو المستحق المقصود، وأن بيانات الحساب صحيحة، وأن المال وصل إليه بالفعل، وألا يؤدي الخطأ التقني إلى تحويل أموال الزكاة إلى شخص غير مستحق[5].

مطلب الثاني: الضوابط الشرعية للخدمات الزكوية الرقمية

الفرع الأول: ضوابط تحصيل الزكاة إلكترونيًا.

يمكن إجمال أهم الضوابط الشرعية لتحصيل الزكاة من خلال الوسائل الرقمية في الآتي:

1. تحديد صفة المال المدفوع: بحيث يميز النظام بين الزكاة المفروضة والصدقة والتبرع وسائر الأموال.
2. تحقق نية الزكاة: لأن إخراج المال لا يكفي بمجرده عن نية الفرض.
3. وضوح مقدار الزكاة: بحيث يعرف المزكي المبلغ الذي يدفعه.

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم (53) (6/4)، بشأن «القبض: صوره، وبخاصة المستجدة منها، وأحكامها»، الدورة السادسة لمؤتمر المجمع، جدة، 17–23 شعبان 1410هـ/14–20 مارس 1990م، مجلة المجمع، العدد السادس، الجزء الأول، ص453.

[2] مجلس النواب الليبي، قانون رقم (6) لسنة 2022م بشأن المعاملات الإلكترونية، الصادر في 4 أكتوبر 2022م، الجريدة الرسمية، العدد (1) لسنة 2023م.

[3] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ/1986م، ج2، ص39. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، ج6، ص165

[4] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ/1986م، ج2، ص5؛ ومحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ/1992م، ج2، ص357.

[5] Ridho Setiawan Usman, "Legal Construction of Zakat Transactions through E-Commerce Platforms in Indonesia," Damhil Law Journal, Vol. 5, No. 2, 2025, pp. 161–175.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم (165) (3/18)، بشأن «تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية»، الدورة الثامنة عشرة، بوتراجايا، ماليزيا، 24–29 جمادى الآخرة 1428هـ/9–14 يوليو 2007م.

4. سلامة وسيلة الدفع: بحيث لا يترتب عليها عقد أو رسم محرم.
5. تحقق انتقال المال: وعدم الاكتفاء بإنشاء طلب الدفع.
6. إثبات العملية: بحيث يمكن الرجوع إليها عند الحاجة.
7. عدم اقتطاع أموال الزكاة في غير وجه مشروع: إلا فيما تسمح به الأحكام الشرعية والقواعد المنظمة.
8. حماية المال من الضياع أو الاختراق أو الخطأ التقني[1].

ولا تعني الرقمنة أن كل إجراء تقني جائز بمجرد كونه إلكترونيًا؛ بل تظل الوسيلة خاضعة للأحكام الشرعية العامة، وما كان محرمًا في المعاملة التقليدية لا يصبح جائزًا لمجرد تحويله إلى صورة رقمية.

الفرع الثاني: ضوابط صرف الزكاة إلكترونيًا.

يجب عند صرف الزكاة إلكترونيًا مراعاة أن تكون الأموال موجهة إلى المصارف الشرعية المعتبرة، وأن يتم التحقق من استحقاق المستفيد بحسب القواعد الشرعية والتنظيمية المعتمدة[2].

وتبرز هنا أهمية الفصل بين إثبات الاستحقاق وتنفيذ التحويل؛ فنجاح التحويل المصرفي لا يعني بذاته أن الشخص المحول إليه كان مستحقًا للزكاة.

ومن ثم يجب أن تسبق عملية الصرف إجراءات مناسبة للتحقق من المستفيد، وأن تكون البيانات المستخدمة في عملية التحقق محدثة وقابلة للمراجعة.

كما يجب أن يترتب على التحويل تمكين المستحق من المال، لا مجرد تسجيل مبلغ في النظام الداخلي للجهة الزكوية[3].

الفرع الثالث: زكاة الفطر عبر المنصة.

تمثل زكاة الفطر تطبيقًا مهمًا في دراسة المنصات الزكوية؛ لاختلاف بعض أحكامها عن زكاة المال، ولا سيما من حيث وقت الوجوب ووقت الأداء وطبيعة المال الواجب إخراجه[4].

وقد أصدرت دار الإفتاء الليبية في يناير 2026م فتوى تناولت إخراج زكاة المال وزكاة الفطر عن طريق حوالة رصيد الهاتف، مما يكشف عن وجود معالجة إفتائية محلية لبعض صور الأداء الرقمي للزكاة[5].

وتفيد هذه المعالجة في التأكيد على أن الوسيلة الرقمية تحتاج إلى بحث مستقل من حيث كيفية انتقال المال وتحديد وقت الأداء، ولا سيما في زكاة الفطر التي ترتبط بوقت مخصوص.

وعند تطبيق ذلك على منصة «وصل»، ينبغي التحقق من الصورة التي تتم بها الخدمة، وما إذا كان المستخدم يدفع القيمة أو يوكل الجهة في شراء الواجب وإيصاله إلى المستحقين، لأن الحكم قد يختلف باختلاف صورة التنفيذ.

---

[1] كمال بوالشعير، «التقنيات المالية الرقمية كأسلوب حديث في إدارة موارد الزكاة – نماذج مختارة –»، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، المجلد 5، العدد 2، 2025م، ص26–45. هيئة الزكاة والضريبة والجمارك السعودية، «دليل المستخدم لمنصة زكاتي – حاسبة الزكاة»، النسخة الثالثة، مارس 2025م، ص17.
مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم (53 (6/4)) بشأن «القبض: صوره، وبخاصة المستجدة منها، وأحكامها»، الدورة السادسة، جدة، 1410هـ/1990م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الأول، ص453.
قانون رقم (6) لسنة 2022م بشأن المعاملات الإلكترونية، المواد (15، 16)، مجلس النواب الليبي، 4 أكتوبر 2022م.

[2] ينظر: Alias Azhar et al., "Reconstructing Mustahiq Verification in Zakat Governance: 'Amil Accountability, Shariah Compliance, and Distributive Justice," Syariah: Jurnal Hukum dan Pemikiran, Vol. 26, No. 1, 2026, pp. 175–195 . كما ينظر: Ridho Setiawan Usman, "Legal Construction of Zakat Transactions through E-Commerce Platforms in Indonesia," Damhil Law Journal, Vol. 5, No. 2, 2025, pp. 161–175,

[3] أبوبكر عبد الله منصور بن بلقاسم، «حكم الزكاة الإلكترونية ودورها في حوكمة توزيع الزكاة وتحقيق مقاصد الشريعة من التمويل الاجتماعي»، مجلة كلية التربية طرابلس، المجلد الأول، العدد 23، يونيو 2026، ص 59–75.

[4] Ridho Setiawan Usman, "Legal Construction of Zakat Transactions through E-Commerce Platforms in Indonesia," Damhil Law Journal, Vol. 5, No. 2, 2025, pp. 161–175

[5] دار الإفتاء الليبية، «حكم إخراج زكاة المال وزكاة الفطر عن طريق حوالة رصيد الهاتف»، فتوى رقم (6006)، 3 يناير 2026م، الموقع الرسمي لدار الإفتاء الليبية.

الفرع الرابع: التوكيل في الأضحية والعقيقة والهدي

إذا كانت المنصة تتيح للمستخدم توكيل الجهة في الأضحية أو العقيقة أو الهدي، فإن هذه الخدمة تختلف فقهيًا عن إخراج الزكاة، ولا يصح إدراج جميع الخدمات المالية تحت حكم واحد[1].

والأصل جواز التوكيل في هذه الأعمال إذا استوفى التوكيل شروطه الشرعية، مع ضرورة التزام الوكيل بالمقصود الشرعي للعمل الموكل فيه.

وعليه، يجب أن تبين المنصة للمستخدم طبيعة الخدمة التي اختارها، وما الذي يشمله التوكيل، ومن هو الوكيل، وما حدود سلطته، وكيف يتم تنفيذ العمل الموكل فيه.

كما ينبغي أن تكون المعلومات المتعلقة بالتنفيذ قابلة للإثبات والمراجعة، خصوصًا إذا كان المستخدم لا يباشر العمل بنفسه وإنما يعتمد على الجهة القائمة على المنصة[2].

الفرع الخامس: الكفارات والفدية والنذور.

إذا تضمنت المنصة خدمات متعلقة بالكفارات أو الفدية أو النذور، فلا ينبغي معاملتها معاملة الزكاة من حيث الأحكام الشرعية؛ لأن لكل عبادة أو واجب مالي شروطه ومقاديره ومصارفه[3].

وعليه، ينبغي أن تحدد الخدمة الإلكترونية نوع الواجب المالي الذي يؤديه المستخدم، وألا تسمح واجهة المنصة بخلط الزكاة بالكفارة أو الفدية أو النذر أو الصدقة.

وتزداد أهمية ذلك لأن النية في العبادات المالية لها أثر في التمييز بين أنواع الأداء، فلا يكفي انتقال مبلغ مالي من حساب إلى آخر دون تحديد الغرض الشرعي منه.

الفرع السادس: ضوابط المحافظة على أموال الزكاة.

أموال الزكاة ليست مالًا تجاريًا خاصًا بالجهة القائمة عليها، وإنما هي أموال مخصصة لأغراض شرعية محددة، ولذلك يجب أن تحاط بقدر مرتفع من الحماية والرقابة.

ويزداد الأمر أهمية في البيئة الرقمية بسبب تعدد نقاط الوصول إلى النظام، وإمكان حدوث الأخطاء التقنية، أو التحويل إلى حساب خاطئ، أو إساءة استخدام صلاحيات الدخول.

ومن الضوابط الشرعية المهمة في هذا المجال:

- فصل حسابات الزكاة عن الأموال الأخرى بحسب ما تقتضيه الأحكام والتنظيمات.
- توثيق عمليات التحصيل والصرف.
- تحديد الصلاحيات الإلكترونية للعاملين.
- عدم تمكين موظف واحد من إنشاء العملية واعتمادها وتنفيذها دون رقابة مناسبة.
- الاحتفاظ بسجلات تمكن من مراجعة حركة المال.
- اتخاذ الوسائل اللازمة لمنع التلاعب والاختراق.
- ضمان وصول المال إلى المصرف الشرعي المخصص له[4].

---

[1] دائرة الإفتاء العام الأردنية، «حكم توكيل الجمعيات الخيرية بالتضحية»، فتوى رقم (4379)، 31 مارس 2026م، دائرة الإفتاء العام الأردنية، «حكم شراء الأضاحي والتوكيل بذبحها عن طريق الهاتف»، فتوى رقم (4393)، 1 أبريل 2026م.

[2] أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، بيروت، ج2، ص381.

[3] دائرة الإفتاء العام الأردنية، «حكم بيع الأضاحي الموصوفة بصفات محددة والتوكيل بذبحها»، فتوى رقم (4398)، 1 أبريل 2026م.

[4] دار الإفتاء المصرية، «حكم استقبال مؤسسات العمل الخيري صكوك الأضاحي وتوزيعها على المستحقين لها»، فتوى رقم (8632)، 10 مايو 2025م. دائرة الإفتاء العام الأردنية، «حكم توكيل الجمعيات الخيرية بالتضحية»، فتوى رقم (4379)، مرجع سابق.

وهذه الإجراءات لا تعد مجرد تدابير إدارية، بل ترتبط بمقصد حفظ المال وبوجوب أداء الأمانة والمحافظة على أموال المستحقين.

الفرع السابع: ضوابط التحقق من استحقاق المستفيد.

يمثل التحقق من استحقاق المستفيد إحدى أهم المسائل الشرعية في الإدارة الرقمية للزكاة؛ لأن التقنية تستطيع تسهيل عملية التحويل، لكنها لا تنشئ الاستحقاق الشرعي.

ولذلك ينبغي أن يعتمد صرف الزكاة على معايير واضحة للتحقق من دخول المستفيد في المصرف الذي تصرف إليه الزكاة.

وتتأكد أهمية هذا الأمر في المنصات الرقمية التي تسمح بتقديم طلبات المساعدة؛ إذ ينبغي التمييز بين تقديم الطلب وبين ثبوت الاستحقاق.

ومن ثم فإن إدخال البيانات إلكترونيًا لا يكفي وحده لإثبات الاستحقاق، وإنما يجب أن تخضع البيانات للتحقق والمراجعة وفق الضوابط الشرعية والإدارية المعتمدة.

الفرع الثامن: منع الخلط بين أموال الزكاة والتبرعات والصدقات.

يجب أن تميز المنصة بصورة واضحة بين الأموال ذات الطبيعة الشرعية المختلفة، وعلى رأسها:

- الزكاة المفروضة.
- الصدقات والتبرعات.
- زكاة الفطر.
- الكفارات والفدية.
- النذور.
- الأموال المخصصة للأضاحي والعقائق والهدي.

والسبب في ذلك أن اختلاف الوصف الشرعي يترتب عليه اختلاف المصرف والحكم وطريقة التصرف.

ويُعد الفصل الرقمي بين هذه الأموال من أهم الضوابط التي ينبغي أن تتوافر في المنصة، بحيث لا يؤدي الجمع التقني في حساب أو واجهة واحدة إلى خلط الأموال من حيث التسجيل أو الصرف[1].

الفرع التاسع: الضوابط الشرعية للشفافية والمساءلة في إدارة أموال الزكاة.

لا تتعارض الشفافية في إدارة أموال الزكاة مع السرية الواجبة تجاه بيانات المستفيدين والمزكين، بل يمكن الجمع بين الأمرين من خلال الإفصاح عن المعلومات التي تحقق الرقابة العامة، مع حماية البيانات الشخصية التي لا حاجة إلى نشرها[2].

ومن الناحية الشرعية، فإن توثيق حركة الأموال وتمكين الجهات المختصة من مراجعتها يدخل في تحقيق الأمانة وحفظ المال[3] ومنع التعدي عليه.

أما من الناحية التطبيقية، فتتيح البيئة الرقمية إمكان إنشاء سجل متكامل للعملية يبدأ من الدفع أو التحصيل وينتهي بالصرف، الأمر الذي يوفر إمكانية أكبر للمراجعة والتدقيق مقارنة بالإجراءات التي تعتمد على المستندات الورقية وحدها.

---

[1] البنك المركزي الإندونيسي، Core Principles for Effective Zakat Operations and Supervision (ZCP)، 2020م، ص31،

[2] Alias Azhar, Jalaluddin, A. Hafiz Anshary AZ, M. Hanafiah & Muhammad Hafiz bin Badarulzaman, "Reconstructing Mustahiq Verification in Zakat Governance: 'Amil Accountability, Shariah Compliance, and Distributive Justice," Syariah: Jurnal Hukum dan Pemikiran, Vol. 26, No. 1, 2026, pp. 175–195

[3] " The Influence of Accountability and Transparency of Zakat Collecting Entities on Zakat Fund Receipt," Mazawa: Jurnal Manajemen dan Perbankan Syariah, Vol. 7, No. 2, 2025, pp. 199–217

وقد أشارت المعلومات الرسمية المنشورة عن منصة «وصل» إلى اعتمادها على تقارير لحركة الأموال، ومتابعة العمليات، ومتطلبات تتعلق بالأمان وحماية البيانات والخصوصية، وهو ما يجعل هذه الجوانب محلًا مناسبًا للتحليل الشرعي والقانوني في المبحث الثاني.

وبذلك يتضح أن التحول الرقمي في إدارة الزكاة لا يقتصر على تسهيل الدفع والتحويل، وإنما يثير منظومة متكاملة من المسائل الفقهية، تبدأ من نية المزكي وتكييف علاقته بالجهة القائمة على الزكاة، وتمتد إلى القبض والتمليك والتحقق من الاستحقاق، وتنتهي بالمحافظة على أموال الزكاة وضمان صرفها في مصارفها الشرعية.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للتحول الرقمي في إدارة الزكاة وتطبيقاته على منصة وصل .

المطلب الأول: التنظيم القانوني للعمليات الزكوية الرقمية .

يمثل التحول الرقمي في إدارة الزكاة انتقالًا من الوسائل التقليدية في تحصيل الزكاة وتوثيق بيانات المكلفين والمستحقين وإدارة عمليات الصرف إلى استخدام الوسائل الإلكترونية في مختلف مراحل العملية الزكوية، ولا تقتصر أهمية هذا التحول على الجانب التقني، وإنما تمتد إلى مدى قدرة الإطار القانوني القائم على استيعاب هذه الوسائل، وضمان حجية العمليات والبيانات الإلكترونية، وحماية أموال الزكاة وحقوق أطراف العملية الزكوية، وتبرز أهمية ذلك في الحالة الليبية بصفة خاصة؛ لأن التنظيم القانوني للزكاة سبق ظهور البيئة الرقمية الحالية، في حين صدر لاحقًا قانون المعاملات الإلكترونية رقم (6) لسنة 2022م، بما يثير مسألة مدى إمكان تطبيق القواعد العامة للمعاملات الإلكترونية على العمليات المرتبطة بإدارة الزكاة، ومدى الحاجة إلى قواعد تنظيمية خاصة تتلاءم مع طبيعة الأموال الزكوية وخصوصيتها الشرعية والقانونية[1].

أولًا: الأساس القانوني لإدارة الزكاة في ليبيا أقام المشرع الليبي تنظيم الزكاة على أساس يجمع بين المرجعية الشرعية والتنظيم القانوني؛ إذ نصت المادة الأولى من القانون رقم (13) لسنة 1997م بشأن الزكاة على أن الزكاة فريضة واجبة طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، وأن الدولة تتولى جبايتها وصرفها وفقًا لأحكام القانون[2]، ويكشف هذا النص عن طبيعة مزدوجة لتنظيم الزكاة في ليبيا؛ فهي من جهة عبادة وفريضة شرعية، ومن جهة أخرى محل تنظيم قانوني وإداري تتولى الدولة بمقتضاه عمليات الجباية والصرف، وقد ألزم القانون من تجب عليه الزكاة بتقديم إقرار إلى الجهة المختصة يبين فيه الأموال التي تجب فيها الزكاة ونوعها ومقدار الزكاة الواجب أداؤها[3]، كما ألزم الجهات العامة ذات العلاقة بإخطار الجهة المختصة بالبيانات المتعلقة بالأموال التي تجب فيها الزكاة وأصحابها وما يطرأ عليها من تغييرات، ويكتسب هذا التنظيم أهمية خاصة في البيئة الرقمية؛ لأن الإقرار الزكوي والبيانات المتعلقة بالمكلف يمكن أن تنتقل من صورتها الورقية إلى صورة إلكترونية، بما يقتضي تحديد مدى حجية هذه البيانات وضوابط إنشائها وحفظها واسترجاعها، كما أحال القانون إلى لائحته التنفيذية في بيان الإجراءات والضوابط المتعلقة بأداء الزكاة وتحصيلها ومقدارها وكيفية تقدير الأموال الزكوية وإجراءات صرف الزكاة لمستحقيها والنماذج والأوراق المتعلقة بها[4]، وقد صدرت اللائحة التنفيذية بموجب قرار مؤتمر الشعب العام رقم (5) لسنة 1998م، وتضمنت تنظيمًا تفصيليًا لجباية الزكاة وصرفها وتقديم الإقرارات والتظلم منها، فضلًا عن إلزام من له شأن في تحديد الزكاة أو جبايتها أو الاطلاع على البيانات المتعلقة بها بالمحافظة على أسرار الوظيفة، ويترتب على ذلك أن الأساس القانوني للعمل الزكوي في ليبيا لا يقوم على قانون الزكاة وحده، وإنما يتكون من منظومة

---

[1] أبوبكر عبد الله منصور بن بلقاسم، «حكم الزكاة الإلكترونية ودورها في حوكمة توزيع الزكاة وتحقيق مقاصد الشريعة من التمويل الاجتماعي»، مجلة كلية التربية طرابلس، جامعة طرابلس، مج1، ع23، يونيو 2026م، ص59–75.

[2] مؤتمر الشعب العام، قانون رقم (13) لسنة 1997م بشأن الزكاة، صادر في 29 ديسمبر 1997م، الجريدة الرسمية، العدد (20)، السنة السابعة والثلاثون، 1999م، المادة (1).

[3] مؤتمر الشعب العام، قانون رقم (13) لسنة 1997م بشأن الزكاة، صادر في 29 ديسمبر 1997م، الجريدة الرسمية، العدد (20)، السنة السابعة والثلاثون، 1999م، المادة (6).

[4] مؤتمر الشعب العام، قانون رقم (13) لسنة 1997م بشأن الزكاة، صادر في 29 ديسمبر 1997م، الجريدة الرسمية، العدد (20)، السنة السابعة والثلاثون، 1999م، المادة (6).

تشريعية وتنظيمية تشمل قانون الزكاة ولائحته التنفيذية والقرارات التنظيمية المتعلقة بالجهات القائمة على إدارة الزكاة، فضلًا عن التشريعات اللاحقة ذات الصلة بالعمليات الإلكترونية، وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2012م بإنشاء صندوق الزكاة، ومنحه الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة[1]، وحدد اختصاص مجلس إدارته في العمل على تنفيذ قانون الزكاة ولائحته التنفيذية وما تقرره التشريعات ذات الصلة، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات النافذة، ثم نقلت تبعية الصندوق إلى مجلس الوزراء بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (97) لسنة 2021م، ومن ثم أصبح صندوق الزكاة إطارًا مؤسسيًا مهمًا في إدارة العملية الزكوية، وهو ما يكتسب أهمية مباشرة عند دراسة المنصات الرقمية التي تقدم خدمات مرتبطة بالزكاة .

ثانيًا: مدى استيعاب التشريع الزكوي للتحول الرقمي بالرجوع إلى قانون الزكاة رقم (13) لسنة 1997م ولائحته التنفيذية، يتضح أنهما لم يضعا تنظيمًا خاصًا للعمليات الإلكترونية؛ فقد صدرا في بيئة تشريعية وتقنية سابقة على ظهور منصات الدفع والخدمات الزكوية الرقمية بصورتها الحالية[2]، ولذلك فإن النصوص المتعلقة بالإقرار والبيانات والتحصيل والصرف تحتاج، عند تطبيقها في البيئة الرقمية، إلى قراءة قانونية تستوعب الوسائل الحديثة دون أن تؤدي إلى تجاوز الأحكام الشرعية أو الضمانات القانونية المقررة، غير أن عدم وجود تنظيم رقمي خاص في قانون الزكاة لا يعني بالضرورة وجود فراغ تشريعي كامل؛ فقد صدر قانون رقم (6) لسنة 2022م بشأن المعاملات الإلكترونية، ووضع إطارًا عامًا لتنظيم المعاملات والسجلات والتوقيعات والوسائل الإلكترونية، كما نظم جوانب من العمليات المصرفية الإلكترونية وحماية البيانات والجرائم المرتبطة بالبيئة الرقمية، وتبرز أهمية هذا القانون في أن المادة (3) منه تقرر سريان أحكامه على السجلات والتوقيعات والوسائل الإلكترونية وعلى التصرفات والمعاملات التي تتم بطرق إلكترونية، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في القانون، كما أجازت المادة (6) للجهات الحكومية استخدام الوسائل الإلكترونية في قبول المستندات والمدفوعات وغيرها من المهام التي يحددها القانون أو لائحته التنفيذية، مع إلزام الجهة الحكومية التي تستخدم هذه الوسائل بتحديد الشروط والمواصفات اللازمة لذلك بموجب المادة (7) وعليه فإن العمليات الزكوية الرقمية يمكن أن تستفيد من الإطار العام الذي قرره قانون المعاملات الإلكترونية، متى كانت العملية داخلة في نطاقه ولا يرد عليها استثناء تشريعي، مع مراعاة خصوصية الزكاة بوصفها فريضة شرعية ذات تنظيم قانوني خاص. ومن ثم لا يصح النظر إلى التحول الرقمي في إدارة الزكاة باعتباره مجرد استخدام تقني، بل هو ممارسة قانونية تحتاج إلى توافر شروط تتعلق بالاختصاص والحجية والإثبات وحماية البيانات وسلامة إجراءات الدفع والتحويل.

ثالثًا: حجية المحررات والسجلات والبيانات الإلكترونية تكتسب السجلات الإلكترونية أهمية خاصة في العمل الزكوي؛ إذ تعتمد الإدارة الرقمية على إنشاء بيانات للمكلفين والمستفيدين، وتسجيل عمليات الدفع والتحويل والصرف، وحفظ الإقرارات والإشعارات والإيصالات إلكترونيًا، وقد عرّف قانون المعاملات الإلكترونية السجل الإلكتروني بأنه البيانات التي تنشأ أو ترسل أو تسلم أو تقيد أو تحفظ بوسيلة إلكترونية وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها، كما عرّف المعاملة الإلكترونية بأنها الإجراء أو التصرف الذي يبرم أو ينفذ كليًا أو جزئيًا بواسطة مراسلات إلكترونية[3]، وأقر المشرع الليبي للسجل والرسالة الإلكترونية أثرًا قانونيًا؛ إذ نص على أن السجل الإلكتروني والرسالة الإلكترونية تكون لهما الآثار القانونية نفسها المعترف بها للأوراق العرفية، مع مراعاة طريقة إنشاء السجل وحفظه وتوقيعه والمحافظة على سلامة

[1] مجلس الوزراء، قرار رقم (49) لسنة 2012م بشأن إنشاء صندوق الزكاة، صادر في 12 فبراير 2012م، الجريدة الرسمية، العدد (7)، السنة الأولى، 2012م، المادة (1).

[2] إبراهيم مفتاح الصغير، «قانون الزكاة الليبي: قراءة في الإشكاليات وسبل المعالجة»، مجلة البحوث القانونية، كلية القانون، جامعة مصراتة، السنة الأولى، العدد الثاني، أبريل 2014م، ص17–44.

[3] مجلس النواب الليبي، قانون رقم (6) لسنة 2022م بشأن المعاملات الإلكترونية، صادر في 4 أكتوبر 2022م، الجريدة الرسمية، العدد (1)، السنة الأولى، 2023م، المادة (1).

المعلومات التي يتضمنها وكيفية تحديد هوية المنشئ[1]، كما نظم القانون حفظ المستندات والمعلومات إلكترونيًا، واشترط أن يتم الحفظ بصورة تسمح بالوصول إليها واستخدامها والرجوع إليها لاحقًا، وأن تمكن من التعرف على منشأ الرسالة الإلكترونية وجهة وصولها ووقت إرسالها أو تسليمها، وتكتسب هذه الأحكام أهمية عملية في منصة «وصل»؛ إذ يمكن أن تشكل السجلات الإلكترونية الناتجة عن عمليات الدفع والتحويل والإيصالات الإلكترونية أساسًا لإثبات حصول العملية الزكوية وتاريخها وقيمتها والجهة المستفيدة منها، شريطة استيفاء المتطلبات القانونية المتعلقة بسلامة السجل وإمكان الرجوع إليه والتحقق من مصدره .

رابعًا: حجية التحويل والدفع الإلكتروني يمثل الدفع الإلكتروني أحد أهم صور التحول الرقمي في إدارة الزكاة؛ لأنه يسمح للمزكي بإتمام عملية الأداء دون الحاجة إلى مراجعة مقر الجهة الزكوية بصورة مباشرة، وقد عالج قانون المعاملات الإلكترونية المدفوعات الإلكترونية ضمن إطاره العام، فنص على أن نظام العمل بالنسبة للمدفوعات الإلكترونية يحدد بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض من مصرف ليبيا المركزي، وذلك دون إخلال بالأحكام المقررة في قانون المصارف، ويعني ذلك أن مشروعية استخدام وسيلة الدفع الإلكترونية لا تتوقف على مجرد توفر التقنية، وإنما تتطلب أن يتم الدفع من خلال منظومة معترف بها ومنظمة قانونًا، وأن تتوافر الضمانات اللازمة لإثبات العملية وحماية أموال المتعاملين[2]، وفي مجال الزكاة، ينبغي التمييز بين الحجية القانونية لعملية التحويل وبين تحقق الأداء الشرعي للزكاة[3]؛ فاعتراف القانون بالتحويل الإلكتروني وإثباته لا يعني، بمجرده، أن جميع الصور الإلكترونية تؤدي إلى تحقق الزكاة شرعًا، وإنما يبقى تحديد ذلك مرتبطًا بالتكييف الفقهي للعملية، وبنوع المال، وقصد المزكي، وطريقة انتقال المال إلى الجهة القائمة على الزكاة أو المستحق، ومن هنا تظهر أهمية التكامل بين المبحث الشرعي والمبحث القانوني في هذا البحث؛ إذ إن المنصة الرقمية قد تنجح من الناحية التقنية والقانونية في تسجيل عملية الدفع، لكن الحكم على كفايتها من الناحية الشرعية يتطلب التحقق من تحقق عناصر الأداء الزكوي وفق التكييف الفقهي الذي سبق بيانه في المبحث الأول .

خامسًا: التوقيع والتوثيق الإلكتروني عند الاقتضاء قد تتطلب بعض العمليات المرتبطة بإدارة الزكاة إثبات هوية الشخص أو توثيق بعض البيانات أو الطلبات الإلكترونية، ولذلك نظم قانون المعاملات الإلكترونية التوقيع الإلكتروني، واشترط للاعتداد به توافر مجموعة من الضوابط، من أهمها أن ينفرد به الشخص الذي استخدمه، وأن يدل على هويته، وأن تكون معلومات إنشائه وطريقة استعماله تحت سيطرته، وأن تكون سلامة المعاملة محفوظة بعد وضع التوقيع عليها، كما أقر القانون أثرًا قانونيًا للتوقيع الإلكتروني المستوفي للشروط، وأوجب على مستخدم أداة التوقيع اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع استعمالها بصورة غير مشروعة، ولا يلزم من ذلك افتراض أن كل عملية زكوية عبر منصة «وصل» تحتاج إلى توقيع إلكتروني بالمعنى الفني والقانوني؛ وإنما يختلف الأمر بحسب طبيعة الخدمة والوثيقة أو الإقرار محل العملية، والمقصود هو أن تكون المنصة قادرة، عند الحاجة، على توفير وسائل تحقق وتوثيق تتفق مع القواعد القانونية المنظمة للمعاملات الإلكترونية[4] .

سادسًا: حماية أموال الزكاة في البيئة الرقمية تتسم أموال الزكاة بخصوصية شرعية وقانونية؛ لأنها أموال مخصصة لأداء فريضة الزكاة ولصرفها في مصارفها المقررة، وقد أكد القانون الليبي أن الدولة تتولى جباية الزكاة وصرفها وفق أحكام القانون، كما نظمت اللائحة التنفيذية عمليات الجباية والصرف والبيانات المتعلقة بها، وتزداد أهمية حماية هذه الأموال في

---

[1] مبروكة يحيى أحمد أفحيمة، «خصوصية التوثيق الإلكتروني في القانون الليبي والمقارن»، مجلة جامعة سرت للعلوم الإنسانية، مج15، ع2، ديسمبر 2025م، ص46–55.

[2] خيري مفتاح سالم، «مدى مسؤولية البنك عن السداد الإلكتروني عبر التطبيقات المصرفية: دراسة مقارنة بين القانون الليبي والمصري والسعودي»، مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الزيتونة – ترهونة، المجلد 13، العدد 1، 2026م، ص ص 256–271.

[3] ميلاد امحمد علي خليفة، «حجية الأدلة الإلكترونية في العمليات المصرفية: دراسة مقارنة في القانونين الليبي والمصري»، مجلة جامعة فزان العلمية، مج4، ع1، 12 فبراير 2025م، ص86–104.

[4] مبروكة يحيى أحمد أفحيمة، «خصوصية التوثيق الإلكتروني في القانون الليبي والمقارن»، مجلة جامعة سرت للعلوم الإنسانية، مج15، ع2، ديسمبر 2025م، ص46–55.

البيئة الرقمية بسبب تعدد الأطراف المشاركة في العملية، فقد تتداخل المنصة الإلكترونية مع صندوق الزكاة والمصارف أو مؤسسات الدفع الإلكتروني والمستخدمين والمستفيدين، ولذلك يجب أن تضمن المنظومة الرقمية إمكانية تتبع المال منذ بدء عملية الدفع إلى وصوله إلى الجهة المختصة ثم صرفه في المصرف المستحق، ويتعزز هذا الاتجاه بما قررته اللائحة التنفيذية من إلزام الجهات والأشخاص ذوي الصلة بالبيانات الزكوية بالمحافظة على أسرار الوظيفة، فضلًا عن إلزام بعض الجهات بتقديم البيانات اللازمة لتنفيذ أحكام الزكاة، ويقتضي نقل هذه الأحكام إلى البيئة الرقمية توفير وسائل تقنية وقانونية تمنع الوصول غير المصرح به إلى بيانات المزكين والمستفيدين وتحافظ على سلامة السجلات المالية.

سابعًا: مسؤولية صندوق الزكاة تتصل مسؤولية صندوق الزكاة بالتحول الرقمي من جهتين: الأولى بوصفه الجهة المؤسسية القائمة على إدارة جانب من العملية الزكوية، والثانية بوصفه الجهة التي ينبغي أن تضمن سلامة الإجراءات والبيانات والأموال التي تتم إدارتها عبر المنصات الرقمية،وقد حدد قرار إنشاء صندوق الزكاة اختصاص مجلس إدارته في تنفيذ قانون الزكاة ولائحته التنفيذية، ورسم السياسة التي يسير عليها الصندوق بمراعاة أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات النافذة، إلى جانب اختصاصات تتصل بالميزانية والحساب الختامي، وبناءً على ذلك، فإن إدخال منصة رقمية في إدارة الزكاة لا ينبغي أن يؤدي إلى نقل المسؤولية عن الصندوق [1]، وإنما إلى تطوير الوسائل التي يمارس بها اختصاصه، فالمنصة أداة لتنفيذ الخدمة وليست بديلًا عن المسؤولية المؤسسية عن سلامة عملية التحصيل والصرف وحماية البيانات والأموال[2].

ثامنًا: مسؤولية المصارف وشركات الدفع الإلكتروني تتعدد الجهات المشاركة في العملية الزكوية الرقمية، وقد تدخل المصارف ومؤسسات الدفع الإلكتروني باعتبارها جهات تنفذ عمليات التحويل والدفع، وقد ربط قانون المعاملات الإلكترونية تنظيم المدفوعات الإلكترونية بالأحكام المقررة في قانون المصارف، وجعل تحديد نظام العمل بالمدفوعات الإلكترونية من خلال الإطار التنظيمي الذي يضعه مجلس الوزراء بناءً على عرض مصرف ليبيا المركزي، ومن ثم فإن العلاقة بين صندوق الزكاة والجهات المالية ينبغي أن تقوم على تحديد واضح للأدوار؛ بحيث تكون مسؤولية الجهة المالية مرتبطة بسلامة تنفيذ عملية الدفع أو التحويل في حدود اختصاصها[3]، في حين تبقى مسؤولية الجهة الزكوية مرتبطة باستلام الأموال وإثباتها وتوجيهها إلى مصارفها الشرعية والقانونية ، ويكتسب هذا التحديد أهمية خاصة عند وقوع خطأ في التحويل، أو تكرار العملية، أو عدم وصول المبلغ، أو تحويله إلى حساب غير صحيح، إذ ينبغي أن تحدد الاتفاقات والأنظمة الإلكترونية مسبقًا آليات معالجة هذه الحالات وتحديد المسؤولية عنها، تاسعًا: المسؤولية عن الخطأ أو التحويل غير الصحيح يثير الدفع الرقمي احتمال وقوع أخطاء تقنية أو بشرية، كإدخال رقم حساب غير صحيح، أو خصم مبلغ دون وصوله إلى الجهة المستفيدة، أو تكرار عملية الدفع، أو حدوث خلل يؤدي إلى تسجيل العملية بصورة غير صحيحة، ولا يكفي في هذه الحالات الاكتفاء بإثبات وجود العملية الإلكترونية، وإنما يجب التحقق من مسارها ونتيجتها الفعلية، وتحديد الجهة التي وقع في نطاق سيطرتها الخطأ، وتساعد السجلات الإلكترونية المنظمة قانونًا في ذلك؛ إذ يشترط قانون المعاملات الإلكترونية إمكان الرجوع إلى السجل والتحقق من مصدره ووجهته وسلامة المعلومات التي يتضمنها، ويقتضي

[1] أحمد عثمان احميدة، «مصرف العاملين عليها ومستجداته المعاصرة: صندوق الزكاة الليبي أنموذجًا»، ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولي: الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية، 2022م، ص ص 208–235

[2] صندوق الزكاة الليبي، «توقيع اتفاقية تعاون وتنسيق مشترك بين صندوق الزكاة الليبي وجهاز مكافحة الجرائم المالية وغسل الأموال وتمويل الإرهاب»، منشور على الصفحة الرسمية لصندوق الزكاة الليبي على موقع فيسبوك، 18 أبريل 2026م.
https://www.facebook.com

[3] خيري مفتاح سالم، «مدى مسؤولية البنك عن السداد الإلكتروني عبر التطبيقات المصرفية: دراسة مقارنة بين القانون الليبي والمصري والسعودي»، مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الزيتونة، ترهونة، المجلد 13، العدد 1، 2026م، ص ص 256–271.

ذلك أن تتضمن المنصة آليات واضحة لتسجيل العمليات وإصدار الإيصالات وإشعارات النجاح أو الفشل وإمكانية تتبع العملية، بما يسمح بمعالجة المنازعات المتعلقة بالدفع وإثبات الوقائع عند الحاجة[1].

عاشرًا: حماية بيانات المزكين والمستفيدين تنتج عن الإدارة الرقمية للزكاة كمية كبيرة من البيانات، تشمل بيانات المزكين والمستفيدين والمعلومات المالية وطلبات الاستحقاق وسجلات التحويل والصرف، ولذلك فإن حماية هذه البيانات تمثل جزءًا من سلامة العملية الزكوية الرقمية وليست مسألة تقنية منفصلة عنها، وقد خصص قانون المعاملات الإلكترونية فصلًا مستقلًا لحماية البيانات الخاصة، كما تضمن أحكامًا تتعلق بمعالجة وإدارة البيانات، وهي مفاهيم تشمل جمع البيانات وتسجيلها وتنظيمها وتخزينها وتعديلها واسترجاعها ومراجعتها والإفصاح عنها أو إتاحتها، وعليه يجب أن يكون جمع البيانات في منصة «وصل» مرتبطًا بالغرض المشروع من العملية الزكوية، وأن يقتصر الوصول إليها على الأشخاص المخولين، مع اتخاذ الوسائل المناسبة لحمايتها من التغيير أو الإفشاء أو الاستخدام غير المصرح به. وتزداد أهمية ذلك بالنسبة إلى بيانات المستفيدين؛ لأن الكشف غير المنضبط عن حالتهم المالية أو الاجتماعية قد يمس خصوصيتهم وكرامتهم.

حادي عشر: الأمن السيبراني والعمليات الزكوية الرقمية لا يمكن أن يكتمل الإطار القانوني للتحول الرقمي في إدارة الزكاة دون النظر إلى أمن المنصة والأنظمة المرتبطة بها؛ إذ إن الاعتداء على النظام الإلكتروني أو تغيير البيانات أو اختراق الحسابات أو العبث بسجلات الدفع يمكن أن يؤدي إلى آثار مالية وشرعية مباشرة، وقد نظم قانون المعاملات الإلكترونية جوانب متعددة من حماية المعاملات الإلكترونية، كما خصص القانون فصولًا لحماية المعاملات الإلكترونية والعمليات المصرفية وحماية البيانات والجرائم والعقوبات، ويقتضي ذلك أن تُصمم المنظومة الرقمية للعمل الزكوي وفق متطلبات أمنية تمنع العبث بالسجلات وتحد من الوصول غير المصرح به[2]، مع الاحتفاظ بسجلات تمكن من مراجعة العمليات واكتشاف المخالفات، ومن ثم فإن الأمن السيبراني في منصة «وصل» لا يمثل مجرد مسألة تقنية، بل يرتبط بحماية مال الزكاة، وصيانة بيانات المزكين والمستفيدين، وضمان الثقة في عملية التحصيل والصرف، ويكون من مقتضيات ذلك وجود آليات للتحقق من الهوية، وضبط صلاحيات المستخدمين، وتسجيل العمليات، والنسخ الاحتياطي، واكتشاف محاولات الاختراق، والاستجابة للحوادث الأمنية، وفقًا للتشريعات والضوابط الفنية ذات الصلة [3].

صفوة الحديث: يتضح مما تقدم أن التنظيم القانوني للعمليات الزكوية الرقمية في ليبيا يقوم حاليًا على تداخل منظومتين: الأولى، منظومة تشريعات الزكاة التي تحدد الأساس الشرعي والقانوني لجباية الزكاة وصرفها والجهات القائمة عليها؛ والثانية، منظومة التشريعات الإلكترونية التي توفر الإطار القانوني العام للسجلات والتوقيعات والمدفوعات والبيانات الإلكترونية، غير أن هذا التداخل لا يخلو من جوانب تحتاج إلى مزيد من التنظيم؛ فالتشريع الزكوي لم يوضع أصلًا لتنظيم المنصات الرقمية، في حين أن قانون المعاملات الإلكترونية وضع قواعد عامة لا تتناول بصورة تفصيلية خصوصية العملية الزكوية، ولذلك فإن تطبيق التحول الرقمي في إدارة الزكاة يتطلب تنسيقًا تشريعيًا وتنظيميًا يضمن عدم التعارض بين متطلبات التقنية والأحكام الشرعية والضمانات القانونية، وهذا يقود إلى المسألة الأهم في الدراسة التطبيقية لمنصة «وصل»، وهي مدى كفاية الإطار القانوني القائم لتنظيم عمليات التحصيل والصرف والتحقق من المستحقين وحماية الأموال والبيانات وتحديد المسؤوليات بين صندوق الزكاة والجهات المالية والتقنية المشاركة في العملية .

---

[1] ميلاد امحمد علي خليفة، «حجية الأدلة الإلكترونية في العمليات المصرفية: دراسة مقارنة في القانونين الليبي والمصري»، مجلة جامعة فزان العلمية، المجلد 4، العدد 1، 2025م، ص ص 86–104

[2] قانون رقم (6) لسنة 2022م بشأن المعاملات الإلكترونية، الجريدة الرسمية الليبية، العدد (1)، 2022م، المادة (58).

[3] الهيئة العامة للمعلومات، «الهيئة العامة للمعلومات تعزز حوكمة البيانات بصندوق الزكاة الليبي وفق الدليل الوطني لحوكمة البيانات الحكومية»، الموقع الرسمي للهيئة العامة للمعلومات، 20 أبريل 2026م، ويتضمن خبر مشاركة الهيئة في ورشة «من الإطلاق إلى التطوير» المنعقدة بصندوق الزكاة الليبي في 18 أبريل 2026م.

المطلب الثاني: منصة وصل بين الحوكمة والرقابة ومواجهة الجرائم المالية

لا يقتصر التحول الرقمي في إدارة الزكاة على إتاحة وسائل إلكترونية لتحصيل الأموال أو تقديم طلبات الإعانة، وإنما يمتد إلى إعادة تنظيم العلاقة بين المزكي والجهة القائمة على الزكاة والمستفيد والجهات المالية والتقنية المشاركة في تنفيذ العملية، ومن ثم فإن القيمة الحقيقية للمنصة الرقمية تظهر في قدرتها على تحقيق التتبع والتوثيق والرقابة، وتقليل التدخلات غير الموثقة، وحماية البيانات والأموال، مع المحافظة على الضوابط الشرعية والقانونية المنظمة للعمل الزكوي وتظهر هذه الأبعاد بصورة واضحة في منصة «وصل» الليبية؛ إذ تتيح المنصة رسميًا خدمات متعددة، من بينها إخراج الزكاة، وزكاة الفطر، والكفارات والفدية والنذور، والتوكيل في ذبح الأضاحي والهدي والعقيقة، وطلبات الإعانة، فضلًا عن خدمات أخرى ذات طبيعة خيرية واجتماعية[1]، ومن ثم فإن تعدد الخدمات يجعل دراسة الحوكمة والرقابة في المنصة جزءًا أساسيًا من تقييم التحول الرقمي في إدارة الزكاة.

أولًا: التتبع الإلكتروني لعمليات التحصيل والصرف يُعد التتبع الإلكتروني من أهم الآثار القانونية والإدارية للتحول الرقمي؛ إذ يسمح بتسجيل مراحل العملية منذ إنشائها وحتى إتمامها، بما يشمل بيانات المستخدم وقيمة العملية وتاريخها والجهة التي استقبلت المال والمرحلة التي وصل إليها، وتزداد أهمية هذا التتبع في الأموال الزكوية؛ لأن المال لا يُدار لمصلحة الجهة القائمة على الزكاة، وإنما لأداء فريضة محددة وصرف المال في مصارفها الشرعية والقانونية، ولذلك فإن وجود سجل إلكتروني متكامل لكل عملية يساعد على إثبات حركة المال، وييسر المراجعة اللاحقة، ويحد من العمليات غير الموثقة، وقد وفر قانون المعاملات الإلكترونية الليبي أساسًا قانونيًا للاعتماد على السجلات والعمليات الإلكترونية، كما أوجب القانون اتخاذ وسائل لحماية المعاملات الإلكترونية، ومن بينها التشفير ووسائل حماية نظم المعلومات وحفظ النسخ الاحتياطية وغيرها[2]، وبالنسبة إلى «وصل»، ينبغي أن يمتد التتبع إلى مرحلتين متكاملتين: مرحلة التحصيل، بحيث يمكن إثبات قيام المزكي بالدفع وقيمته وتوقيته؛ ومرحلة الصرف، بحيث يمكن تتبع انتقال المال من الجهة القائمة على إدارة الزكاة إلى المستحق أو المشروع أو المصرف الزكوي المحدد، ولا تتحقق الرقابة الفعلية إذا كان النظام يوثق عملية الدفع دون أن يوفر إمكانية تتبع مصير المال بعد تحصيله.

ثانيًا: الشفافية وإتاحة المعلومات تُعد الشفافية من المبادئ التي تزداد أهميتها في إدارة الأموال ذات الطبيعة المخصصة، ومن بينها أموال الزكاة، والمقصود بالشفافية في هذا السياق ليس كشف البيانات الشخصية للمزكين أو المستفيدين، وإنما توفير المعلومات المؤسسية التي تمكن من معرفة كيفية إدارة الأموال، ومصارفها، وآليات التحقق، والإجراءات المعتمدة للتحصيل والصرف .وتكشف طبيعة الخدمات التي توفرها «وصل» عن إمكانية توظيف المنصة في هذا المجال؛ فالمنصة لا تقدم خدمة دفع الزكاة فحسب، وإنما تتضمن خدمات للإعانات والمشروعات الإنتاجية وغيرها، الأمر الذي يتيح بناء منظومة رقمية تربط بين التحصيل والتوزيع والتوثيق، غير أن الشفافية يجب أن توازن بين حق المجتمع في معرفة كيفية إدارة المال العام أو المال المخصص وبين حماية خصوصية المزكي والمستفيد، ولذلك فإن نشر البيانات الإحصائية والمؤشرات الإجمالية عن الأموال المحصلة والمصروفة وعدد المستفيدين والمشروعات المنفذة يمكن أن يحقق قدرًا من الشفافية دون الكشف عن البيانات الشخصية التي يحظر القانون التعامل معها خارج الأغراض المقررة [3].

[1] صندوق الزكاة الليبي، «تدشين منصة وصل الليبية»، الصفحة الرسمية لصندوق الزكاة الليبي على موقع فيسبوك، منشور بتاريخ 13 مارس 2026م،

[2] قانون رقم (6) لسنة 2022م بشأن المعاملات الإلكترونية، مجلس النواب الليبي، صادر في 4 أكتوبر 2022م، المادة (58).

[3] Muh. Zaini, Nabila Rizka Awalia, Musni Gina & Ahmad Amir Aziz, "Reimagining Zakat through Digital Innovation for Global Humanitarian Impact and Inclusive Prosperity," Indonesian Conference of Zakat – Proceedings, 9th International Conference on Zakat (ICONZ 2025), 2026, pp. 676–684

ثالثًا: الرقابة على حركة أموال الزكاة تختلف الرقابة على الأموال في البيئة الرقمية عن الرقابة التقليدية من حيث إمكانية تسجيل العملية بصورة آلية، وإمكانية الرجوع إلى بياناتها في أي وقت، وربط العمليات ببعضها داخل النظام، ويستفاد من ذلك في إنشاء مسار رقابي يبدأ من إثبات عملية الدفع وينتهي بإثبات الصرف، بحيث يمكن للجهات المختصة مراجعة العمليات واكتشاف الاختلافات أو العمليات غير المعتادة[1]، وتكتسب هذه المسألة أهمية أكبر في حالة تعدد الجهات المشاركة في العملية، كصندوق الزكاة والمصارف وشركات الدفع الإلكتروني والجهات المحلية القائمة على التوزيع، ولذلك ينبغي ألا تقتصر الرقابة على المنصة ذاتها، وإنما تشمل نقاط الاتصال بينها وبين الأنظمة المالية والمصرفية ذات الصلة، كما أن قانون المعاملات الإلكترونية ربط المدفوعات الإلكترونية بالإطار المصرفي والتنظيمي الذي يحدده مجلس الوزراء بناءً على عرض مصرف ليبيا المركزي، وهو ما يعني أن العمليات المالية التي تتم من خلال المنصة لا تنفصل عن النظام المصرفي والرقابي العام.

رابعًا: الفصل بين الصلاحيات والمسؤوليات من أهم متطلبات الحوكمة الرقمية الفصل بين الوظائف التي يمكن أن يؤدي جمعها في يد جهة واحدة إلى زيادة مخاطر الخطأ أو إساءة الاستخدام، ويشمل ذلك الفصل بحسب طبيعة النظام، بين إدخال البيانات واعتمادها، وبين تحصيل الأموال وصرفها، وبين إنشاء طلب المستفيد واعتماده، وبين تنفيذ العملية ومراجعتها[2]، وتزداد أهمية هذا المبدأ في إدارة الزكاة؛ لأن العملية الواحدة قد تتضمن عدة مراحل، تبدأ بتسجيل البيانات وتنتهي بالصرف، وكلما أمكن توزيع الصلاحيات داخل النظام بحيث لا يستطيع مستخدم واحد إنشاء العملية واعتمادها وتنفيذها وتعديل سجلها دون رقابة، زادت إمكانية اكتشاف الأخطاء والتجاوزات، ولا يعني ذلك بالضرورة إنشاء أجهزة إدارية جديدة، وإنما يمكن تحقيقه تقنيًا من خلال تحديد مستويات الصلاحيات داخل النظام، وتسجيل هوية كل مستخدم والعمليات التي أجراها، وعدم السماح بتعديل السجلات بعد اعتمادها إلا وفق إجراءات موثقة .

خامسًا: توثيق العمليات وإمكانية مراجعتها يمثل توثيق العمليات أحد أهم مقومات الثقة في المنصات الرقمية، فكل عملية مالية أو طلب إعانة أو اعتماد مستفيد ينبغي أن تترك أثرًا إلكترونيًا يمكن الرجوع إليه عند الحاجة، وقد نظم قانون المعاملات الإلكترونية حجية السجلات والمحررات الإلكترونية، كما وضع قواعد لحفظها واسترجاعها وحماية سلامتها، ويعني ذلك أن النظام الرقمي لا ينبغي أن يكتفي بإظهار نتيجة العملية للمستخدم، بل يجب أن يحتفظ بالسجل الذي يتيح إثبات كيفية نشوء العملية ومراحل تنفيذها[3]، وفي تطبيق ذلك على «وصل»، يمكن أن تشمل عملية التوثيق: تاريخ العملية، وقيمتها، وطريقة الدفع، ورقم العملية، والجهة المستقبلة، وحالة العملية، وأي تعديل أو إجراء لاحق تم عليها. ويُراعى في ذلك عدم الاحتفاظ ببيانات شخصية أكثر مما تقتضيه الأغراض القانونية والإدارية للعملية .سادسًا: التحقق من هوية المستخدمين والمستفيدين يمثل التحقق من الهوية عنصرًا أساسيًا في الحد من انتحال الشخصية أو تقديم بيانات غير صحيحة، ولا سيما في الخدمات التي ترتب أثرًا ماليًا،وقد نظم قانون المعاملات الإلكترونية التوقيع والتصديق الإلكترونيين، كما تضمن قواعد لحماية البيانات الشخصية وتنظيم جمعها ومعالجتها[4]، ومن ثم فإن التحقق من هوية المستخدم لا ينبغي أن يكون منفصلًا عن قواعد حماية بياناته، بل يجب أن يتم في إطار قانوني وتقني يحقق الغرض من التحقق دون التوسع

[1] أبوبكر الحسين عمر المستيري، «الرقابة الشرعية على مؤسسات الزكاة المعاصرة»، ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولي الثاني لكلية الشريعة والقانون: الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية، زليتن، 18–19 مايو 2022م، ص ص 621–642

[2] Bank Indonesia, BAZNAS & IRTI-IsDB, Core Principles for Effective Zakat Operations and Supervision (Zakat Core Principles), 2016, p. 31.

[3] Zuraida Zuraida, Rina Farah & Hilda Dwi Yunita, "Software Engineering for Zakat Management Platforms: A Study on Transparency, Security, and User Trust," Journal of Moeslim Research Technik, Vol. 2, No. 6, 2025, pp. 343–353

[4] قانون رقم (6) لسنة 2022م بشأن المعاملات الإلكترونية، الصادر عن مجلس النواب الليبي في 4 أكتوبر 2022م، المادة (10).

غير المبرر في جمع المعلومات، وتظهر أهمية ذلك بصورة أكبر في طلبات الإعانة؛ إذ إن التحقق من استحقاق المستفيد ليس إجراءً شكليًا، وإنما يمثل ضمانة لمنع صرف أموال الزكاة إلى غير مستحقيها، ولهذا ينبغي أن ترتبط عملية التسجيل والتحقق بآليات مراجعة موضوعية وقابلة للتدقيق .سابعًا: مكافحة غسل الأموال والجرائم المالية ذات الصلة تتصل إدارة أموال الزكاة بالمنظومة الوطنية لمكافحة الجرائم المالية من زاوية حماية الأموال ومنع استغلال الأنظمة المالية في تمرير أموال غير مشروعة أو إخفاء مصدرها، وقد صدر في ليبيا القانون رقم (2) لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال، ونظم الجريمة والمسؤولية ذات الصلة، وأنشأ اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال ووحدة المعلومات المالية بمصرف ليبيا المركزي[1]، كما نظم جوانب تتعلق بالتحفظ والسرية والتعاون في هذا المجال، كما توجد ضمن الإطار المصرفي الليبي تشريعات وتنظيمات مرتبطة بمكافحة غسل الأموال والرقابة على المؤسسات المالية، وعلى هذا الأساس، فإن التحول الرقمي في إدارة الزكاة ينبغي ألا يُنظر إليه بمعزل عن منظومة مكافحة الجرائم المالية، خصوصًا عندما تكون عمليات الدفع والتحويل مرتبطة بالمصارف وشركات الدفع الإلكتروني، غير أن تطبيق قواعد مكافحة غسل الأموال على العمليات الزكوية يجب أن يتم مع مراعاة طبيعة العملية والجهات المشاركة فيها، بحيث لا يؤدي إلى تحميل المزكي أو المستفيد التزامات لا يقررها القانون، وإنما تكون إجراءات التحقق والرقابة موزعة بحسب الاختصاص القانوني لكل جهة [2].ثامنًا: مسؤولية الجهات المشاركة في العملية الرقمية لا تنفذ العملية الزكوية الرقمية بالضرورة من خلال جهة واحدة؛ فقد يشترك فيها صندوق الزكاة، والمنصة الرقمية، والمصرف، وشركة الدفع الإلكتروني، والفرع المحلي أو الجهة القائمة على الصرف، فضلًا عن المستفيد، ومن ثم فإن تحديد المسؤولية يتطلب معرفة الدور الذي يؤديه كل طرف، فصندوق الزكاة يتحمل مسؤولية إدارة العملية الزكوية في حدود اختصاصه، بينما ترتبط مسؤولية المصرف أو شركة الدفع بسلامة تنفيذ العملية المالية في نطاق النظام الذي تديره، وترتبط مسؤولية المنصة بسلامة تشغيل النظام وحماية البيانات وتوثيق العمليات في حدود اختصاصها[3]، وتبرز أهمية ذلك عند وقوع خطأ في إحدى مراحل العملية؛ إذ لا يكفي القول بوقوع خلل تقني، بل يجب تحديد المرحلة التي وقع فيها الخلل والجهة التي كانت تسيطر عليها، ثم ترتيب المسؤولية وفق القواعد القانونية المنظمة للعلاقة، **تاسعًا:** حماية البيانات المالية والاجتماعية للمزكين والمستفيدين تتضمن المنصة بيانات ذات طبيعة مالية واجتماعية، وخاصة بيانات المستفيدين من الإعانات، ولذلك فإن حمايتها تعد من أهم مقتضيات الثقة في المنصة، وقد نظم قانون المعاملات الإلكترونية حماية البيانات الخاصة، ومنع جمع البيانات أو معالجتها أو استخدامها لأغراض غير الغرض المحدد دون أساس قانوني أو موافقة صريحة في الحالات التي يشترط فيها ذلك، كما وضع القانون ضوابط لمعالجة البيانات، وأفرد أحكامًا للجرائم والعقوبات المرتبطة بالمخالفات الإلكترونية، كما أصدر مصرف ليبيا المركزي في عام 2025 منشورًا بشأن «نظام حماية البيانات واللائحة التنظيمية لحماية البيانات والمعلومات للقطاع المصرفي»[4]، موجهًا إلى المصارف وشركات الدفع الإلكتروني المرخص لها، وهو أمر ذو أهمية مباشرة عندما ترتبط منصة «وصل» بالجهات المصرفية أو شركات الدفع، ومن ثم فإن حماية بيانات المستفيد لا ينبغي أن تقتصر على منع الاختراق الخارجي، بل تشمل كذلك ضبط صلاحيات الموظفين والمستخدمين الداخليين، وتحديد الأغراض التي يجوز استخدام البيانات من أجلها، ومنع الإفصاح غير المشروع عنها، عاشرًا: الأمن السيبراني للمنصة كلما زادت الخدمات المالية والإدارية التي تقدمها المنصة، زادت أهمية أمن النظام الإلكتروني؛ لأن اختراقه قد يؤدي إلى تعديل البيانات أو تعطيل الخدمات أو تحويل

[1] قانون رقم (2) لسنة 1373 و.ر/2005م بشأن مكافحة غسل الأموال، مؤتمر الشعب العام، صادر في 12 يناير 2005م، المادة (1).
[2] محمد علي محمد التائب، «أحكام جريمة غسل الأموال الإلكترونية في التشريع الليبي: دراسة تحليلية»، مجلة جامعة سرت للعلوم الإنسانية، مج 16، ع 1، يونيو 2026م، ص ص 182–197.
[3] خيري مفتاح سالم، «مدى مسؤولية البنك عن السداد الإلكتروني عبر التطبيقات المصرفية: دراسة مقارنة بين القانون الليبي والمصري والسعودي»، مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الزيتونة، ترهونة، المجلد 13، العدد 1، 2026م، ص ص 256–271
[4] مصرف ليبيا المركزي، منشور رقم (2025/18) بشأن «نظام حماية البيانات واللائحة التنظيمية لحماية البيانات والمعلومات للقطاع المصرفي»، 1 يوليو 2025م.

الأموال أو الوصول إلى معلومات شخصية، وقد ألزم قانون المعاملات الإلكترونية باتخاذ وسائل لحماية المعاملات الإلكترونية، وذكر من وسائل الحماية التشفير والجدران النارية ومرشحات المعلومات ومنع الإنكار والنسخ الاحتياطية والبرامج المضادة للفيروسات، وبالنسبة إلى «وصل»، فإن هذه الحماية ينبغي أن تشمل المنصة نفسها وقواعد البيانات وقنوات الاتصال مع المصارف وشركات الدفع، فضلًا عن حسابات المستخدمين والموظفين، كما ينبغي أن تكون العمليات الحساسة قابلة للتدقيق، بحيث يمكن معرفة المستخدم الذي أنشأ العملية أو عدلها أو اعتمدها[1]، حادي عشر: مدى كفاية الإطار القانوني الحالي لتنظيم خدمات «وصل «يكشف تحليل الإطار التشريعي الليبي عن وجود أساس قانوني يسمح باستيعاب جانب مهم من التحول الرقمي، ولا سيما من خلال قانون المعاملات الإلكترونية الذي نظم السجلات والتوقيعات والمدفوعات الإلكترونية وحماية البيانات والجرائم الإلكترونية، كما يوفر قانون الزكاة الإطار الخاص بتحصيل الزكاة وصرفها، بينما يوفر قانون المصارف وقانون مكافحة غسل الأموال الإطار العام للعمليات المالية والرقابية، إلا أن هذه القواعد موزعة بين تشريعات متعددة، ولا يظهر من النصوص العامة التي تم تحليلها وجود تنظيم تشريعي تفصيلي مخصص لمنصات إدارة الزكاة الرقمية يحدد على وجه الخصوص العلاقة بين صندوق الزكاة والمنصة والمصرف وشركة الدفع والمستفيد، وآليات التحقق من المستحقين، وضوابط الربط الإلكتروني بين قواعد البيانات، وحالات الخطأ في الدفع، وإجراءات استرداد الأموال أو تصحيح العمليات[2]، وهنا تظهر الفجوة التنظيمية التي تستحق المعالجة؛ فالمشكلة ليست بالضرورة في غياب أساس قانوني للتحول الرقمي، وإنما في غياب تنظيم متخصص يجمع الأحكام الشرعية والزكوية والرقمية والمالية في منظومة واحدة، **ثاني عشر:** أوجه القصور التشريعي والتنظيمي ومقترحات تطويره يمكن تحديد أبرز أوجه القصور التنظيمي في الحاجة إلى وضع قواعد أكثر تفصيلًا للخدمات الزكوية الرقمية، ولا سيما:

1. تحديد الطبيعة القانونية للمنصة وحدود مسؤوليتها .
2. تحديد العلاقة القانونية بين صندوق الزكاة والمصارف وشركات الدفع الإلكتروني.
3. وضع قواعد خاصة بإثبات عملية دفع الزكاة إلكترونيًا .
4. تنظيم معالجة أخطاء التحويل والعمليات المكررة أو غير المكتملة .
5. وضع ضوابط أكثر تفصيلًا للتحقق من استحقاق المستفيدين .
6. تنظيم الربط الإلكتروني بين قواعد البيانات الحكومية والمالية، وفقًا للقانون.
7. تحديد مستويات الوصول إلى بيانات المزكين والمستفيدين .
8. وضع آليات واضحة لتسجيل العمليات ومراجعتها وتدقيقها.
9. تعزيز متطلبات الأمن السيبراني واستمرارية الخدمة.
10. بيان المسؤولية القانونية عند حدوث اختراق أو تسريب بيانات أو خطأ في الصرف.

ويُقترح في هذا الإطار إصدار لائحة أو دليل تنظيمي خاص بالعمليات الزكوية الرقمية، يكون مستندًا إلى قانون الزكاة ولائحته التنفيذية وقانون المعاملات الإلكترونية والتشريعات المصرفية ومكافحة غسل الأموال، على أن يراعى فيه في الوقت نفسه التكييف الفقهي للعمليات الزكوية[3]، وبذلك لا يكون الهدف من التنظيم الرقمي مجرد تسريع تحصيل الزكاة أو تسهيل

---

[1] عبادة محمد علي الزعبي، «الأموال الزكوية في عصر الرقمنه بين حفظ المال ومخاطر الفساد الرقمي: دراسة شرعية تحليلية مع نموذج تطبيقي لمؤشر الأمان الرقمي»، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج 33، ع 4، 2024م، ص 531–554.

[2] Yeti Dewanti, Sarah, Josika Faradelah, Imeldiah Lestari, Nadia Anggerini & Muslihun Andika, "Legal Analysis of Online Zakat Management from a Contemporary Jurisprudence Perspective," Academica: Journal of Multidisciplinary Studies, Vol. 10, No. 1, 2026, pp. 85–103,

[3] Siti Raihana Hamzah, Azuan Ahmad, Norizarina Ishak & Ahmad Fadly Nurullah Rasedee, "Revolutionizing Financial Inclusion: A Blockchain-AI Model for Zakat and Waqf Management in Malaysia and Beyond," iEco | Islamic Economics Journal, Vol. 3, No. 1, 2025, pp. 173–193.

الوصول إلى الخدمة، وإنما إنشاء منظومة تحقق مقاصد أوسع تتمثل في حفظ أموال الزكاة، وضمان وصولها إلى مستحقيها، وتعزيز الثقة، وتقليل احتمالات الخطأ والتلاعب، وتحقيق قدر مناسب من الشفافية والمساءلة.

صفوة الحديث: يتبين أن منصة «وصل» تمثل انتقالًا من الإدارة التقليدية للخدمات الزكوية إلى نموذج رقمي متعدد الخدمات، الأمر الذي يجعل الحوكمة والرقابة وحماية البيانات جزءًا لا ينفصل عن سلامة العملية الزكوية، كما أن التشريعات الليبية القائمة توفر أساسًا قانونيًا مهمًا للتحول الرقمي، لكنها لا تعالج بصورة تفصيلية جميع الخصوصيات التي تثيرها المنصات الزكوية، ومن ثم فإن التطوير المطلوب لا يتمثل في إنشاء إطار قانوني منفصل عن المنظومة القائمة، وإنما في استكمالها بتنظيم متخصص للعمليات الزكوية الرقمية يحدد المسؤوليات، ويضبط العلاقة بين الأطراف، ويحمي البيانات والأموال، ويضمن قابلية العمليات للتتبع والمراجعة، مع مراعاة الأحكام الشرعية التي تحكم أصل الزكاة ومصارفها.

الخاتمة

خلص البحث إلى أن التحول الرقمي في إدارة الزكاة يمثل وسيلة حديثة لتيسير تحصيل الزكاة وتوثيقها وصرفها، إلا أن نجاحه يتوقف على توافق التطبيقات الرقمية مع الأحكام الشرعية والقواعد القانونية المنظمة لها، وقد اتخذ البحث من منصة «وصل» الليبية نموذجًا لذلك.

أولًا: النتائج

1. أن التحول الرقمي في إدارة الزكاة لا يغيّر الأحكام الشرعية للزكاة، وإنما يغيّر الوسائل والإجراءات المتعلقة بتحصيلها وصرفها وتوثيقها.
2. أن أداء الزكاة عبر المنصات الرقمية يمكن تكييفه فقهيًا في صور متعددة، من أبرزها الوكالة في إخراج الزكاة، مع مراعاة أحكام النية والقبض والتمليك.
3. أن إدراج زكاة الفطر ضمن الخدمات الرقمية جائز من حيث الأصل متى روعيت حقيقتها الشرعية، وتم التأكد من تنفيذها وفق الضوابط المعتبرة.
4. أن التحول الرقمي يتيح إمكانات أكبر في توثيق عمليات الزكاة وتتبعها، وتعزيز الرقابة والشفافية في تحصيل الأموال وصرفها.
5. أن التحقق من استحقاق المستفيد والفصل بين أموال الزكاة وغيرها من الأموال يمثلان من أهم الضوابط الشرعية والإدارية للعمل الزكوي الرقمي.
6. أن قانون المعاملات الإلكترونية الليبي رقم (6) لسنة 2022 يوفر أساسًا عامًا للاعتراف بالمعاملات والسجلات والوسائل الإلكترونية، إلا أن خصوصية العمل الزكوي تستلزم تنظيمًا أكثر تخصصًا.
7. أن الخدمات الرقمية الزكوية تثير مسائل قانونية متعلقة بحماية البيانات، والأمن السيبراني، ومسؤولية الجهات المشاركة في عمليات الدفع والتحويل الإلكتروني.
8. أن منصة «وصل» تمثل تطبيقًا عمليًا للتحول الرقمي في إدارة الزكاة في ليبيا، إلا أن تطويرها يحتاج إلى تكامل التأصيل الشرعي مع التنظيم القانوني والرقابة التقنية والمالية.

ثانيًا: التوصيات

1. وضع إطار شرعي وقانوني متخصص لتنظيم الخدمات الزكوية الرقمية في ليبيا.
2. إعداد دليل شرعي معتمد للخدمات التي تقدمها منصة «وصل»، يحدد التكييف الفقهي لكل خدمة وضوابط تنفيذها.
3. تعزيز الربط الإلكتروني بين منصة «وصل» والجهات المصرفية ومقدمي خدمات الدفع، مع ضمان سلامة العمليات وإثباتها.
4. تطوير آليات التحقق من المستفيدين وتتبع أموال الزكاة، مع الفصل الكامل بين أموال الزكاة وغيرها من الأموال.

5. تعزيز حماية بيانات المزكين والمستفيدين ومتطلبات الأمن السيبراني، وتحديد المسؤولية عن الأخطاء أو العمليات غير المشروعة.

6. مراجعة التشريعات واللوائح المنظمة للعمل الزكوي بما يستوعب التطورات الرقمية، وإجراء دراسات تطبيقية مستقبلية لقياس أثر منصة «وصل» في كفاءة إدارة الزكاة.

المراجع والمصادر

أولاً:

1. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري،(وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب1387هـ،).
2. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،(دار الفكر، بيروت، لا: ت).
3. الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط:3(دار الفكر، بيروت، ، 1412هـ/1992م).
4. ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، ط1، (دار الحديث، القاهرة، 1426هـ/2005م).
5. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ/1986م).
6. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (دار الفكر، بيروت، لا: ت).
7. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، (مكتبة القاهرة، القاهرة، لا: ت).
8. الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد شطا، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين،(دار الفكر، بيروت، لا : ت).

ثانياً: قرارات المجامع والفتاوى

1. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم (53) (6/4)، بشأن «القبض: صوره، وبخاصة المستجدة منها، وأحكامها»، الدورة السادسة، جدة، 1410هـ/1990م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الأول.
2. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم (165) (3/18)، بشأن «تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية»، الدورة الثامنة عشرة، بوتراجايا، ماليزيا، 1428هـ/2007م.
3. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم (27) (2/4)، بشأن «صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي»، الدورة الرابعة، جدة، 1408هـ/1988م، مجلة المجمع، العدد الرابع، الجزء السادس،
4. دار الإفتاء الليبية، «حكم إخراج زكاة المال وزكاة الفطر عن طريق حوالة رصيد الهاتف»، فتوى رقم (6006)، 3 يناير 2026م.

ثالثًا: التشريعات والوثائق الليبية

1. مؤتمر الشعب العام، قانون رقم (13) لسنة 1997م بشأن الزكاة، الجريدة الرسمية، العدد (20).
2. مجلس الوزراء، قرار رقم (49) لسنة 2012م بشأن إنشاء صندوق الزكاة، الجريدة الرسمية، العدد (7)، 2012م.
3. مؤتمر الشعب العام، قرار رقم (5) لسنة 1998م بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة رقم (13) لسنة 1997م، الجريدة الرسمية، العدد (10).
4. مجلس النواب الليبي، قانون رقم (6) لسنة 2022م بشأن المعاملات الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد (1)، 2023م.
5. مؤتمر الشعب العام، قانون رقم (2) لسنة 1373 و.ر/2005م بشأن مكافحة غسل الأموال.

6. مصرف ليبيا المركزي، منشور رقم (2025/18) بشأن «نظام حماية البيانات واللائحة التنظيمية لحماية البيانات والمعلومات للقطاع المصرفي»، 1 يوليو 2025م.

رابعاً: المصادر الرسمية الليبية المتعلقة بمنصة «وصل»

1.وكالة الأنباء الليبية (وال)، «صندوق الزكاة يدشن منصتي وصل الليبية ونور»، 12 مارس 2026م.

2. صندوق الزكاة الليبي، «تدشين منصة وصل الليبية»، الصفحة الرسمية لصندوق الزكاة الليبي، منشور 13 مارس 2026م.

3. صندوق الزكاة الليبي، «يعلن عن إطلاق خدمة استثنائية وتاريخية لتسهيل أداء زكاة الفطر عبر تطبيق وصل»، الصفحة الرسمية لصندوق الزكاة الليبي، منشور 15 مارس 2026م.

4. صندوق الزكاة الليبي، «يوضح خطوات الوصول لخدمات الكفارات والفدية والنذور عبر تطبيق وصل»، الصفحة الرسمية لصندوق الزكاة الليبي، منشور 31 مارس 2026م.

5. الهيئة العامة للمعلومات، «الهيئة العامة للمعلومات تعزز حوكمة البيانات بصندوق الزكاة الليبي وفق الدليل الوطني لحوكمة البيانات الحكومية»، الموقع الرسمي للهيئة، 20 أبريل 2026م.

خامساً: الدراسات العربية والليبية

1. بن بلقاسم، أبوبكر عبد الله منصور، «حكم الزكاة الإلكترونية ودورها في حوكمة توزيع الزكاة وتحقيق مقاصد الشريعة من التمويل الاجتماعي»، مجلة كلية التربية طرابلس، جامعة طرابلس، المجلد 1، العدد 23، 2026م.

2.عبد الحليم، جيهان الطاهر محمد، «حكم دفع الزكاة عبر المواقع الإلكترونية: دراسة فقهية معاصرة»، مجلة الصراط للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة، جامعة الجزائر 1، المجلد 24، العدد 1، 2022م.

3.عنتر عبد الفتاح، ولاء، «المستجدات المتعلقة بزكاة الفطر: دراسة فقهية مقارنة»، مجلة الزهراء، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة، جامعة الأزهر، المجلد 34، العدد 34، 2024م.

4. بوالشعير، كمال، «التقنيات المالية الرقمية كأسلوب حديث في إدارة موارد الزكاة – نماذج مختارة»، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، المجلد 5، العدد 2، 2025م.

5. الصغير، إبراهيم مفتاح، «قانون الزكاة الليبي: قراءة في الإشكاليات وسبل المعالجة»، مجلة البحوث القانونية، كلية القانون، جامعة مصراتة، السنة الأولى، العدد الثاني، 2014م.

6. أفحيمة، مبروكة يحيى أحمد، «خصوصية التوثيق الإلكتروني في القانون الليبي والمقارن»، مجلة جامعة سرت للعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 2، 2025م.

7. خليفة، ميلاد امحمد علي، «حجية الأدلة الإلكترونية في العمليات المصرفية: دراسة مقارنة في القانونين الليبي والمصري»، مجلة جامعة فزان العلمية، المجلد 4، العدد 1، 2025م.

8. سالم، خيري مفتاح، «مدى مسؤولية البنك عن السداد الإلكتروني عبر التطبيقات المصرفية: دراسة مقارنة بين القانون الليبي والمصري والسعودي»، مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الزيتونة – ترهونة، المجلد 13، العدد 1، 2026م.

9. التائب، محمد علي محمد، «أحكام جريمة غسل الأموال الإلكترونية في التشريع الليبي: دراسة تحليلية»، مجلة جامعة سرت للعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 1، 2026م، ص182–197.

10.المستيري، أبوبكر الحسين عمر، «الرقابة الشرعية على مؤسسات الزكاة المعاصرة»، ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولي الثاني لكلية الشريعة والقانون: الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني، الجامعة الأسمرية الإسلامية، زليتن، 18–19 مايو 2022م.

11. أغنية، محمود محمد علي، «القبض الحكمي في الفقه الإسلامي: معاملة الأغراض الشخصية في ليبيا نموذجًا»، مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون، جامعة بني وليد، المجلد 13، العدد 1، 2026م،

سادساً: الدراسات الأجنبية

Arifin, Muhammad Tajul, “Digitalization of Zakat Management from the Perspective of Contemporary Fiqh Muamalah,” Socius: Jurnal Penelitian Ilmu-Ilmu Sosial, Vol. 3, No. 11, 2026.

Susanto, Arva Athallah, et al., “Critical Assessment of Blockchain Applications.3 in2. Zakat Literature: Lessons for Government and Future Directions,” International Journal of Zakat, Vol. 10, No. 1, 2025, pp.80–98 .

Saragih, Eka Junila, Samsul Hidayat, Nia Zulinda, & Moh Ismail, “Digital Zakat in Economic Empowerment and the Achievement of Sustainable Development Goals: An Islamic Economic Law Perspective,” Tasharruf: Journal Economics and Business of Islam, Vol. 10, No. 2, 2025, pp.183–197

Majduddin, Muhammad, Muhammad Nadjib, Nur Asnawi, Muhammad Farid, & Nevi Danila, “Revitalizing Zakat in the Digital Economy: Toward a More Transparent and Accountable Islamic Social Financing Framework,” IQTISHODUNA: Jurnal Ekonomi Islam, Vol. 14, No. 1, 2025, pp.333–356

Azhar, Alias, Jalaluddin, A. Hafiz Anshary AZ, M. Hanafiah, & Muhammad Hafiz bin Badarulzaman, “Reconstructing Mustahiq Verification in Zakat Governance: ‘Amil Accountability, Shariah Compliance, and Distributive Justice,” Syariah: Jurnal Hukum dan Pemikiran, Vol. 26, No. 1, 2026, pp.175–195

Usman, Ridho Setiawan, “Legal Construction of Zakat Transactions through E-Commerce Platforms in Indonesia,” Damhil Law Journal, Vol. 5, No. 2, 2025, pp.161–175.

Dewanti, Yeti, Sarah, Josika Faradelah, Imeldiah Lestari, Nadia Anggerini, & Muslihun Andika, “Legal Analysis of Online Zakat Management from a Contemporary Jurisprudence Perspective,” Academica: Journal of Multidisciplinary Studies, Vol. 10, No. 1, 2026, pp.85–103 .

Zuraida, Zuraida, Rina Farah, & Hilda Dwi Yunita, “Software Engineering for Zakat Management Platforms: A Study on Transparency, Security, and User Trust,” Journal of Moeslim Research Technik, Vol. 2, No. 6, 2025, pp.343–353 .

Hamzah, Siti Raihana, Azuan Ahmad, Norizarina Ishak, & Ahmad Fadly Nurullah Rasedee, “Revolutionizing Financial Inclusion: A Blockchain-AI Model for Zakat and Waqf Management in Malaysia and Beyond,” iEco | Islamic Economics Journal, Vol. 3, No. 1, 2025, pp.173–193.

سابعاً: المراجع الدولية التنظيمية

Bank Indonesia, BAZNAS & IRTI–IsDB, Core Principles for Effective Zakat Operations and Supervision (Zakat Core Principles), 2016.

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك السعودية، دليل المستخدم لمنصة زكاتي – حاسبة الزكاة، النسخة الثالثة، مارس 2025م.